مـكتب البابـلى للـمحـاماة
والإستشارات القانونية

ملف ضريبي رقم ٩٠٧-١٨٦-٢٤٠
مأمورية ضرائب مركز كبار الممولين
للمهن الحرة

مـذكـرة دفـــاع

المتهم التاسع

فـي الجناية رقم ٢٥٠٦ لسنة ٢٠١١

جنايات قصر النيل

١ ميدان الدكتور فؤاد محي الدين (مصطفي محمود) – جامعة الدول العربية - المهندسين – الجيزة
ت :- ٠١١١٨٠٨٨٨٤٣ – ٠١٠٠٢٦٣٨٨٨٣/ت ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٢ ف ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٣
E-Mail:- samir@elbablylawfirm.com

مجمع محاكم القاهرة الجديدة

الدائرة ١٠ جنايات الجيزة

مـــذكـــرة دفـــــاع

مقدمة من :-

الأستاذ الدكتور/ [redacted]

(المتهم التاسع)

ضـــد

النيابة العامة (سلطة الاتهام)

وذلك في القضية رقم ٢٥٠٦ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل والمقيدة برقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١١ كلي وسط القاهرة.

بيان محتويات المذكرة

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	
٢	الوقائع	
٣	الطلبات	
أولاً	**الدفوع الشكلية**	

أصلياً :-

الدفع بإنعدام إتصال ولاية المحكمة بالدعوى لصدور قرار الإحالة من قاضي تحقيق مرفوع ضده دعوى رد ومخاصمة من أحد المتهمين ويمتنع عليه قانونًا إتخاذ أي إجراء فيها قبل الفصل في دعوى الرد .

إحتياطياً :-

الدفع ببطلان قرار الإحالة لمخالفته قانون الإجراءات الجنائية وذلك من النواحي التالية:

١ **بطلان كافة التحقيقات التي أجريت بمعرفة النيابة العامة قرر قاضي التحقيق ضمها للقضية الماثلة بين يدي عدالة المحكمة والتالية على قرار ندب قاضي التحقيق لمخالفتها لنص المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية.**

٢ بطلان قرار الإحالة لتعجيل قرار الإحالة قبل انتهاء التحقيقات وبالمخالفة لنص المادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية وإقرار قاضي التحقيق بموجب ما ورد بالفقرة الخامسة من قرار الإحالة بعدم انتهاء التحقيقات.

٣ بطلان أمر الإحالة لإستخلاصه وقائع تخالف الحكم النهائي البات الصادر في القضية العسكرية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ جنايات عسكرية شرق وبما يخالف نص المادة ١١٨ من قانون الإجراءات العسكرية.

٤ الدفع بتناقض أمر الإحالة في كافة أجزائه تناقض تستحيل معه المواءمة

٥ تجهيل أمر الإحالة لوروده في عبارات معماة دون بيان دور المتهم التاسع أو باقي المتهمين في الأفعال المادية المكونة الأركان الجرائم المنسوبة إليهم أو كيفية حدوثها أو الدلائل المادية التي إستند إليها أو مواجهة المتهم التاسع بأسماء شخصيات المعتدى عليهم .

ثانيًا الدفاع الموضوعي:

١ الدفع بعدم إنطباق الأركان المادة والمعنوية لنصوص مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة على المتهم سواء بوصفة فاعلا أصلية أو سواء بكونه شريكا بكافة صورها .

٢ الدفع بانتفاء الركن المادي المكونة لجريمة القتل المنصوص عليها بالمواد (٢٣١،٢٣٠،٢٣٠) من قانون العقوبات .

الدفع بإنتفاء القصد الجنائي المكون لجريمة القتل المنصوص عليها بالمواد (٢٣٩، ٢٣٠، ٢٣٠) بكافة صوره سواء بالقصد المباشر أو بالقصد الإحتمالى (القصد غير المباشر) أو القصد المحدد أو القصد غير المحدد.

٣ الدفع بانتفاء الأركان المكونة لجريمة إحداث الإصابة المنصوص عليها بالمواد (٢٥٠/١، ٢، ٢٥١، ٢٥٢) من قانون العقوبات.

٤ الدفع بإنتفاء الأركان المكونة للجريمة الواردة بنص المادة صورها وبركنيها المادي والمعنوي.

٥ إنتفاء الأركان المكونة لجريمة إحداث الإصابة المنصوص عليها بالمواد ٢٥٠/١، ٢- ٢١ - ٢٢ من قانون العقوبات بركنيها المادي والمعنوي.

٦ بطلان ما أنتهى إليه السيد المستشار قاضي التحقيق في القائمة بمؤدي أقوال الشهود وأدلة الثبوت بالفقرة رقم (١٧٢) من ملاحظات هيئة قضاة التحقيق من إعتراف أو إقرار منسوب للمتهمين الثاني ، الثامن ، التاسع على خلاف حقيقة أقوالهم في محاضر التحقيقات .

٧ استحالة وعدم معقولية تصوير الواقعة بالطريقة والكيفية الواردة بأمر الإحالة .

٨ إنقطاع صلة المتهم التاسع بالجرائم محل التجريم الواردة بأمر الإحالة.

<u>الطلبات الختامية</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

(الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥) وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٧٦) *آل عمران*

صدق الله العظيم

المقدمة

سيدي الرئيس ..... حضرات السادة المستشارين

- سبحان الذي خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه.

- سبحان من علمنا أن الإنسان ظالم لنفسه.

- سبحان من حرم على نفسه الظلم وجعله بيننا حراما **بحديث قدسى :-**

(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا).

- والحمد لله أن جعل من ذاته الأعظم حكماً عدلاً فهو الحق والحكم العدل سبحانه وتعالى .

- والحمد لله الذي أمرنا بالعدل والإحسان.

- والحمد لله أن وفقنا للمثول بين يدي حملة لواء العدل وولاته خلفاؤه ليحكموا بين الناس بأمر الله تعالى الذي أنزله من فوق سبع سموات في قرآن يتلي .

واليوم نتشرف بالمثول بين يدي عدلكم لنعرض عليكم مظلمة أحاقت بالمتهم أثقلت كاهله بما تنوء عن حمله الجبال .

مظلمة أصلها وأساسها ظلم الإنسان لنفسه وظلمه لغيره فظاهرها حق نحن جميعاً فيه سواء بما في ذلك المتهمين عصر طال أمده وركدت مياهه حتى عطنت وشاخت دعائمه فإنهارت أمام شعب إنتفض عن بكرة أبيه يطالب بالعدل والمساوة منددا بالفساد منقلبة على الظلم والظالمين.

فهذا هو الأساس القويم الذي قامت عليه الثورة . أما باطنه فمن قبله العذاب فما أن لاحت بوادر النصر تظهر في الأفق إلا وأنتفض المتحولون يملئون الدنيا صراخا وعويلا ومن ورائهم وسائل إعلام نطقت عن هوى وبدأت تحاك مؤامرات التخوين و إختلطت صوراً ظاهرة وحدنا عن طريق الصواب الذي أمرنا به الرسول الكريم

(الحلال بين والحرام بين وبينهم أمور متشابهات) فدخلنا في هذه المتشابهات المنطقة الرمادية التي إختلط فيها الصدق بالكذب والنور بالظلام والقاتل بالمقتول وأصبحنا جميعا ثائرون صالحون .

وأصبحنا جميعاً ننادي بحق الشهداء ، والقصاص العادل .

ودفاع المتهم بدوره من أمام منصتكم الطاهرة ينادي بالقصاص وحق الشهداء بحق وليس على طريقة قميص سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه ولعن قاتليه .

والقصاص للمقتول يكون من القاتل والقصاص للمضروب يكون من الضارب .

فهذا عدل الله العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص ولعلمنا بعدل قضائنا وأن قضاءنا الطاهر يعلو ولا يعلى عليه وأن غايته الحكم بما يرضى الله .

وتعلمنا أن الأحكام الجنائية تبني علي الجزم واليقين ولا تبني علي الشك والتخمين ، وأن القاضي الجنائي وهو في سبيل تكوين عقيدته بعد فحص وتمحيص لأوراق الدعوى والوقوف على حقيقة الأدلة المقدمة ضد المتهمين حسبما ورد بقرار الإحالة وقائمة الثبوت فإن المحكمة لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وإسباغ الوصف القانوني الصحيح للواقعة تحمل بين كفتيها ميزان العدل وتوازن بين أدلة الاتهام وأقوال الشهود وما حوته أوراق التحقيقات الماثلة بين يديها فهي أحرص على العدل من طرفي الدعوي رقيبها في طريقها ضميرها مستهدية بنور العدل تضع المولى عز وجل نصب عينها فلا تخشى إلا الله ولا تستمع إلا لنداء الحق حاكمة بما يرضي الله وحده فيكون حكمها عنوانا للحق نبراسا للعدالة.

الوقائع

نحيل فيما يتعلق بوقائع الدعوى لما حوته أوراق التحقيقات من بلاغات مقدمة من المجني عليهم أو من شهود ، وما حواه قرار الإحالة والذي نتعرض لما ورد به بالقدر اللازم وذلك من حيث ما أثبته قرار الإحالة من أن المتهمون جميعا :

أولاً :-

فريق منهم من أركان نظام الحكم السابق بحكم مواقعهم في الحزب الحاكم أو السلطتين التشريعية والتنفيذية والفريق الآخر ممن صنعوا أسماءهم ونجوميتهم في أحضان النظام السابق ورعايته وإن تظاهروا بمعارضته . يطلقهم وقتما يشاء للترويج له ولإفضاله والتسبيح بمننه ونعمائه .

وفور إنتهاء الرئيس السابق من خطابه يوم ١/٢/٢٠١١ أراد الفريق الأول الدفاع عن بقاء النظام السابق استمرارا لمواقعهم فيه . وأراد الفريق الثاني تقديم قرابين الولاء والطاعة حتى يستمر تحت عباءته ورضاء النظام السابق في قابل الأيام بعد أن إعتقدوا أن الأمر سيستتب له عقب ذلك الخطاب .

فتلاقت و إتفقت إرادة جميع المتهمين و إتحدت نيتهم من خلال اتصالات هاتفية جرت بينهم على إرهاب وإيذاء المتظاهرين بميدان التحرير – المحتجين سلميا على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغير نظام الحكم – وتوافقوا على الاعتداء على حرياتهم الشخصية والعامة في التعبير عن رأيهم والتي كفلها لهم الدستور والقانون وإرهابهم مستخدمين في ذلك القوة والعنف والترويع والتهديد قاصدين إشاعة الخوف بينهم وفض تظاهرهم السلمي وإخراجهم من الميدان بالقوة والعنف ولو إقتضى ذلك قتلهم و إحداث إصابات بهم معرضين بذلك سلامتهم وسلامة المجتمع وأمنه للخطر وتنفيذاً لهذا الغرض الإرهابي الإجرامي نظموا و أقتادوا عصابات وجماعات إرهابية مؤلفة من مجهولين من الخارجين على القانون والبلطجية – جلبوهم من دوائرهم الانتخابية ومن أماكن أخرى وأنقدوهم أموالا ووعدوهم بالمزيد منها وبفرص عمل ووفروا الهم وسائل الانتقال وأمدوهم ببعض الأسلحة والأدوات والدواب – ومن بعض أفراد الشرطة .

وأتفقوا معهم وحرضوهم على الإعتداء على المتظاهرين السلميين سالفي الذكر وتقابلوا معهم في اليوم التالي ٢/٢/٢٠١١ في ميدان مصطفى محمود بالمهندسين وأمام مبنى الاذاعة والتليفزيون بماسبيرو وبميدان عبد المنعم رياض وشارعي مجلس الشعب وطلعت حرب وبعض المداخل الأخرى المؤدية لميدان التحرير وروج المتهم العاشر مرتضى أحمد منصور لذلك الغرض الإرهابي بالقول العلني للمجتمعين منهم بميدان مصطفى محمود

بأن دعاهم للذهاب لميدان التحرير لطرد المحتجين السلميين منه واصفا " أنهم عملاء ومرتزقة وخونه " فاندفعت تلك العصابات والجماعات ومعهم من تجمعوا منهم في الميادين الأخرى يقودهم المتهمين صوب ميدان التحرير وأقتحموه من مداخله ممتطين الجمال والخيول والبغال متسلحين بالأسلحة البيضاء والعصي والزجاجات الحارقة والحجارة وبعضهم محرزا أسلحة نارية من شأنها إحداث الموت أعتلوا بها أسطح البنايات المطلة على ميدان التحرير وأعملوا الضرب في المتظاهرين السلمين بهذه الأسلحة والدواب والأدوات وأطلقوا الأعيرة النارية عليهم وأستمروا في اعتدائهم من منتصف يوم ٢/٢/٢٠١١ إلى يوم ٣/٢/٢٠١١ يؤازرهم المتهمون الذين تواجدوا بمسرح الأحداث قاصدين من ذلك إرهابهم وايذائهم وإلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وحرياتهم للخطر لإجبارهم على مغادرة ميدان التحرير معرضين سلامتهم وسلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان ذلك تنفيذا لغرضهم الإرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا :-

إشتركوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه أمير مجدى عبده الأحول عمدا مع سبق الإصرار على ذلك بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل المتظاهرين بميدان التحرير – المحتجين سلمية على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغيير نظام الحكم بأن أتفقوا فيما بينهم على ذلك وأداروا لهذا الغرض عصابات إجرامية مجهولة من الخارجين على القانون وبعض أفراد الشرطة والبلطجية المسلحين بأسلحة نارية من شأنها إحداث الموت ودفعوا بهم إلى ميدان التحرير لإجبار المحتجين السلمين على مغادرته .

فاعتلوا أسطح المباني المطلة عليه وأطلق أحدهم عياراً نارياً على المجني عليه قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد وقعت جريمة القتل المذكورة بناء على هذا الإتفاق والتحريض والمساعدة وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي إجرامي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد إقترنت هذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي أنهم في ذات المكان والزمان سالف البيان :

١- إشتركوا وآخرون مجهولون في قتل" على حسن على مهران "" وأخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمدا مع سبق الإصرار على ذلك وكان ذلك بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين بميدان التحرير – المحتجين سلميا على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغيير نظام الحكم بأن اتفقوا فيما بينهم على ذلك وأداروا لهذا الغرض عصابات إجرامية مجهولة من الخارجين على القانون وبعض أفراد الشرطة والبلطجية المسلحين بأسلحة نارية من شأنها إحداث الموت ودفعوا بهم إلى ميدان التحرير لإجبار المحتجين السلميين على مغادرته .

فأعتلوا أسطح المباني المطلة عليه وأطلق أحدهم عيارا نارية على المجني عليه قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد وقعت جريمة القتل المذكورة بناء على هذا الإتفاق والتحريض والمساعدة وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات "الأمر المنطبق عليه نصوص المواد (٣٩، ٤٠، ٤١ ، ٢، ٣، ٢٣٠، ٢٣١ ، ٢٣٠) من قانون العقوبات ".

٢- شرعوا وآخرون مجهولين في قتل المجني عليه محمد على على سليمان الشوربجي " وآخرين مبينه أسماؤهم بالتحقيقات " عمدا مع سبق الإصرار على ذلك وكان ذلك بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين بميدان التحرير – المحتجين سلمية على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغيير نظام الحكم بأن اتفقوا فيما بينهم على ذلك وأداروا لهذا الغرض عصابات إجرامية مجهولة من الخارجين على القانون وبعض أفراد الشرطة والبلطجية المسلحين بأسلحة نارية من شأنها إحداث الموت ودفعوا بهم إلى ميدان التحرير لإجبار المحتجين المسلمين على مغادرته .

فاعتلوا أسطح المباني المطلة عليه وأطلق أحدهم عياراً نارياً على المجنى عليه قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد وقعت جريمة القتل المذكورة بناء على هذا الإتفاق والتحريض والمساعدة وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- إشتركوا وآخرون مجهولون في الإعتداء بالضرب على المجنى عليه محمد عبد الرزاق محمد السباعي

وآخرين مبينه أسماؤهم بالتحقيقات" عمدا مع سبق الإصرار على ذلك وكان ذلك بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين بميدان التحرير – المحتجين سلمية على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغيير نظام الحكم بأن أتفقوا فيما بينهم على ذلك وأداروا لهذا الغرض عصابات إجرامية مجهولة من الخارجين على القانون وبعض أفراد الشرطة والبلطجية المسلحين بأسلحة نارية من شأنها إحداث الموت ودفعوا بهم إلى ميدان التحرير لإجبار المحتجين السلميين على مغادرته. فأعتدوا عليه وعلى المتظاهرين بإطلاق أعيرة نارية رشيه وبالضرب بأسلحة بيضاء وزجاجات حارقة وقطع من الحجارة والرخام وعصي فأحدثوا به وبالآخرين الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فقد إبصار العينين بنسبة مائة في المائة وخلفت لدى الآخرين عاهات مستديمة بنسب مختلفة وذلك على النحو المبين بالتقارير الطبية الشرعية وبالتحقيقات فوقعت هذه الجريمة بناء على هذا الإتفاق والتحريض والمساعدة وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- إشتركوا وآخرين مجهولين في الاعتداء بالضرب على المجنى عليه طه حسن السيد محمد وآخرين جاوز عددهم سبعمائة وسبعة وستون مصاب مبينه أسماؤهم بالأوراق عمدا مع سبق الإصرار على ذلك وكان ذلك بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين بميدان التحرير – المحتجين سلمية على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد مطالبين برحيل الرئيس السابق وتغيير نظام الحكم بأن أتفقوا فيما بينهم على ذلك وأداروا لهذا الغرض عصابات إجرامية مجهولة من الخارجين على القانون وبعض أفراد الشرطة والبلطجية المسلحين بأسلحة نارية من شأنها إحداث الموت ودفعوا بهم إلى ميدان التحرير لإجبار المحتجين السلمين على مغادرته. فاعتدوا عليه وعلى المتظاهرين بإطلاق أعيرة نارية رشيه وبالضرب بأسلحة بيضاء وزجاجات حارقة وقطع من الحجارة والرخام وعصي فأحدثوا به

وبالآخرين الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أعجزت البعض منهم عن أشغالهم الشخصية مدة تجاوزت واحد وعشرين يوما وأعجز البعض منهم عن أشغالهم الشخصية مدة أقل من واحد وعشرين يوما ووقعت هذه الجريمة على هذا الإتفاق والتحريض والمساعدة وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابي على النحو المبين في التحقيقات .

بناء عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجنايات المؤثمة والمعاقب عليها بالمواد ٣٩، ٤٠، ٤١ ، ٤٢، ٤٣، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٦، ٨٦ مكرر ، ٨٩ مكرر أ/٢،١ ، ٨٨ مكرر اج، ٨٨ مكرر /د، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٢/٢،١ ، ٢٥٢ من قانون العقوبات ، وعدلت الهيئة الموقرة القيد والوصف بإضافة نص المادة ٣٤ من قانون العقوبات .

الطلبات

يلتمس المتهم التاسع من الهيئة الموقرة الحكم بـ :

من حيث الشكل :

أصليا:-

بطلان قرار الإحالة لمخالفته للقانون و إعادة الأوراق للنيابة العامة لإنعدام إتصال ولاية المحكمة بالدعوي إتصالاً صحيحاً لصدور قرار الإحالة من قاضي تحقيق مرفوع ضده دعوي رد و مخاصمة من أحد المتهمين ويمتنع عليه قانونا إتخاذ أي إجراء فيها قبل الفصل في دعوي الرد.

من حيث الموضوع :

- براءة المتهم من كافة الاتهامات المنسوبة إليه

الدفوع والدفاع

أولاً : من حيث الشكل :-

أصلياً :-

الدفع بإنعدام إتصال ولاية المحكمة بالدعوي لصدور قرار الإحالة من قاضي تحقيق مرفوع ضده دعوي رد ومخاصمة من أحد المتهمين ويمتنع عليه قانونا اتخاذ أي إجراء فيها قبل الفصل في دعوى الرد .

إحتياطياً :-

الدفع ببطلان قرار الإحالة لمخالفته قانون الإجراءات الجنائية وذلك من النواحي التالية :

١- بطلان كافة التحقيقات التي أجريت بمعرفة النيابة العامة والتي قرر قاضي التحقيق ضمها للقضية الماثلة بين يدي المحكمة والتالية على قرار ندب قاضي التحقيق لمخالفتها لنص المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- بطلان قرار الإحالة لتعجيله قبل إنتهاء التحقيقات وبالمخالفة لنص المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية وإقرار قاضي التحقيق بموجب ما ورد بالفقرة الخامسة من قرار الإحالة على عدم إنتهاء التحقيقات .

٣- بطلان أمر الإحالة لاستخلاصه وقائع تخالف الحكم النهائي البات الصادر في القضية العسكرية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ جنايات عليا شرق وبما يخالف نص المادة ١١٨ من قانون الإجراءات العسكرية.

٤ - الدفع بتناقض أمر الإحالة في كافة أجزائه تناقض تستحيل معه المواءمة تجهيل أمر الإحالة لوروده في عبارات معماة دون بيان دور المتهم التاسع أو باقي المتهمين في الأفعال المادية المكونة لأركان الجرائم المنسوبة إليهم أو كيفية حدوثها أو الدلائل المادية التي استند إليها أو مواجهة المتهم التاسع بأسماء أو شخصيات المعتدى عليهم.

ثانياً : من حيث الموضوع :

١- الدفع بعدم إنطباق الأركان المادة والمعنوية لنصوص مواد الاتهام الواردة بقرار الإحالة على المتهم سواء بوصفه فاعلا أصلية أو سواء بكونه شريكا بكافة صورها.

٢ - الدفع بانتفاء الركن المادي المكونة لجريمة القتل المنصوص عليها بالمواد (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٠) من قانون العقوبات .

٣- الدفع بانتفاء القصد الجنائي المكون لجريمة القتل المنصوص عليها بالمواد (٢٣٩، ٢٣٠، ٢٣٠) بكافة صوره سواء بالقصد المباشر أو بالقصد الإحتمالى (القصد غير المباشر) أو القصد المحدد أو القصد غير المحدد .

٤- الدفع بانتفاء الأركان المكونة لجريمة إحداث الإصابة المنصوص عليها بالمواد (٢٥٠/١ ، ٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٢) من قانون العقوبات .

٥- الدفع بانتفاء الأركان المكونة للجريمة الواردة بنص المادة (٢٣٥) بكافة صورها وبركنيها المادي والمعنوي

٦- بطلان ما أنتهى إليه السيد المستشار قاضي التحقيق في القائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الثبوت بالفقرة رقم (١٧٢) من ملاحظات هيئة قضاة التحقيق من إستنباط إقرار ونسبته للمتهم التاسع على خلاف حقيقة أقواله في محاضر التحقيقات.

٧- إستحالة وعدم معقولية تصوير الواقعة بالطريقة والكيفية الواردة بقرار الإحالة.

٨- إنقطاع صلة المتهم التاسع وليد ضياء الدين بالوقائع محل نصوص الاتهام الواردة بأمر الإحالة وخلو الأوراق من أي دليل مادي يفيد صلة المتهم بتلك الوقائع.

السند القانوني لدفاع

ودفوع المتهم التاسع

أولاً :- الدفوع الشكلية :

أصلياً :-

إنعدام إتصال ولاية المحكمة بالدعوى لصدور قرار الإحالة من قاضي تحقيق مرفوع ضده دعوى رد ومخاصمة من أحد المتهمين ويمتنع عليه قانونا اتخاذ أي إجراء فيها قبل الفصل في دعوى الرد.

النص القانوني

تنص المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي :-

(للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمور الضبط القضائي ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى).

كما تنص المادة (٢٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية على ما يلي :-

(يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية)

كما تنص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات على ما يلي :-

(يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلا ممن طلب رده).

١ميدان الدكتور فؤاد محي الدين (مصطفي محمود) – جامعة الدول العربية - المهندسين – الجيزة
ت :- ٠١١١٨٠٨٨٨٤٣ – ٠١٠٠٢٦٣٨٨٨٣/ت ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٢ ف ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٣
E-Mail:- samir@elbablylawfirm.com

التعليق

أعطت المادة ٢٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية للخصم الحق في رد القضاة لأسباب محدده في القانون وقد أحالت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالإجراءات واجبة الإتباع في نظر طلب الرد والحكم فيه إلى القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي أوردت في نص المادة ١٩٢ منه على أن الأثر المترتب على إقامة دعوى الرد هو وقف الدعوى لحين الفصل في طلب الرد والحكم فيها .

وقضاة التحقيق هم قضاه منتدبين للقيام بعمل قانوني وإجراء تحقيق إبتدائي وذلك لظروف خاصة بالدعوى المحالة لقاضي التحقيق تجعل تولى قاضي التحقيق فيها أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة .

وقد ميزت مواد قانون الإجراءات الجنائية فيما بين النيابة العامة التي هي خصم في الدعوى وقاضي التحقيق بما له من صفة الحيادية تجعله حكما بين الخصمين في الدعوى الجنائية النيابة العامة والمتهم ، وآية ذلك إختصاصات قاضي التحقيق التالية :-

١- تكليف أو ندب أحد أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين طبقا لنص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢- يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الإختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة ويجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها وفقا لما هو مقرر للطعن في الأحكام الصادرة من القاضي الجزئي طبقا لنص المادة ٧٢ اجراءات

٣- لقاضي التحقيق الحق في الفصل في الدفوع والطلبات المقدمة إليه طبقا لنص المادة ٨٢ اجراءات .

٤- يكون لقاضي التحقيق سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في تجديد الحبس في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات.

٥- يجوز للنيابة العامة استئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضى التحقيق وكذلك لجميع الخصوم والمدعى بالحق المدني طبقا لأحكام المواد (١٦١/١٦٢/١٦٣/١٦١).

ونفاذا لذلك فإن قاضي التحقيق لا يمكن أن يقاس بالإستثناء الوارد في الفقرة الثانية بنص المادة ٢٨٤ اجراءات فهو ليس عضو نيابة ومن ثم يجوز رد قاضي التحقيق.

تعريف الإنعدام

إنعدام العمل القانوني هو عدم وجوده، وهو أمر يختلف عن غيره من أنواع البطلان التي تنجم عن عيب في العمل القانوني دون أن يصل الأمر إلي المساس بوجود هذا العمل .

والإختلاف بين الإنعدام والبطلان مصدره التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة، فمظهر عدم الوجود هو الإنعدام ، وجزاء الصحة هو البطلان، وإن تلاقيا في تعطيل آثار العمل القانوني إلا أنهما يختلفان في سبب هذا التعطيل ، فالإنعدام يعني بحكم طبيعته أن العمل غير موجود وبالتالي فلا أثر له، أما البطلان فأنه يعني بناء على أمر القضاء أن العمل يجب أن يتجرد من آثاره القانونية .

التمييز بين الإنعدام والبطلان

١. يترتب الإنعدام بقوة القانون ، بخلاف البطلان فأنه يتقرر بحكم قضائي.

٢. الإنعدام لا يقبل التصحيح ، فهو شيء غير موجود لا يقبل الإفتراض بخلاف البطلان فإن مقتضيات الإستقرار القانوني قد تسمح بالتغاضي عنه وإفتراض صحة العمل.

٣. لا يحتاج الإنعدام إلي تنظيم المشرع ، لأنه تقرير للواقع وإستخلاص منطقي لتخلف جوهر العمل الإجرائي ومصدره القانون ، هذا بخلاف البطلان فهو يتوقف علي تنظيم المشرع للإجراءات الجنائية وسياسته في تقرير الضمانات التي تحيط بها في إطار الشرعية الإجرائية.

التطبيق

وبإنزال ما سبق على واقعات القضية الماثلة نجد أنه بتاريخ٢٠١١/٥/٢٥ تقدم المتهم العاشر / مرتضى

أحمد منصور بطلب رد قاضى التحقيق وتم قيده وتم اعلان السيد قاضي التحقيق به وذلك قبل صدور

أمر الإحالة بتاريخ ٢٠١١/٧/٦ وكان الواجب على السيد المستشار قاضى التحقيق وقف نظر التحقيقات أو اتخاذ أي اجراءات فيها حتى يتم الفصل في طلب الرد وكان التزاما قانونيا عليه إخطار وزير العدل بمضمون طلب الرد ليصدر بدوره السيد وزير العدل قراره أما بندب قاضي آخر لمباشرة التحقيقات أو الانتظار حتى يتم الفصل في طلب الرد وهذا مالم يتم تنفيذه عملا مما يرتب عليه أثرا قانونيا هاما وهو انعدام القرار الصادر من قاضي التحقيق بإحالة المتهمين للمحاكمة الجنائية بموجب أمر الإحالة الصادر في القضية رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل والمقيدة برقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٧/٦ لصدوره ممن لا يملك الحق قانونا على اصداره وذلك كأثر مترتب على دعوى الرد التي يوجب القانون رفع يد قاضى

التحقيق عن اتخاذ أي اجراء في موضوع الدعوى الجنائية .

المستقر عليه في قضاء محكمة النقض

قضت محكمة النقض بالحكم التالي :

" يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلي أن يحكم فيه نهائيا ، ويكون قضاء القاضي قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر الاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ولا يغني عن ذلك كون طلب الرد.

قضى فيه استئنافيا بالرفض إذ العبرة في قيام المصلحة في الطعن هي بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

" الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٩/٢٣"

إحتياطيا :-

الدفع ببطلان قرار الإحالة لمخالفته قانون الإجراءات الجنائية وذلك من النواحي التالية :

قبل أن نخوض في غمار الحديث حول الأسانيد القانونية التي يعتكز عليها دفاع المتهم التاسع في أوجه البطلان التي شابت قرار الإحالة وجب علينا التعرض لنصوص المواد الواردة بالفصل الثاني عشر من قانون الإجراءات الجنائية وهي المواد المتعلقة بأوجه البطلان.

فبداية سنقوم بعرض نصوص تلك المواد ثم نقف على رأي الفقه فيها ثم التطبيق وسنعرض أخيرا لما أستقر عليه قضاء محكمة النقض بالنسبة لتلك الدفوع ومدى إنطباقها على الأفعال المنسوبة للمتهم التاسع .

في أوجه البطلان

في قانون الإجراءات الجنائية

حديث في القانون

تنص المادة (٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي :

(يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري)

كما تنص المادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي :

(إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو بإختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام . جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب).

كما تنص المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي :-

(في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الإبتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان المتهم محام وحصل الإجراءات بحضوره بدون إعتراض منه.

أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة . وكذلك يسقط حق الدفاع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه).

كما تنص المادة (٣٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي :ـ

(يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه).

التعليق

قواعد البطلان المقررة وفقا لنصوص المواد الواردة بالفصل الثاني عشر في أوجه البطلان في قانون الإجراءات الجنائية والتي أوردتها نصوص المواد من (٣٣١ حتى ٣٣٧) من القانون.

إستعرضت أولا :ـ

ترتيب البطلان كأثر قانوني على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأي إجراء جوهرى .

ثم رتبت المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات البطلان المطلق كأثر قانوني يترتب على مخالفة أحكام نص المادة والمتعلقة بعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو بإختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها كون هذا البطلان متعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

فالبطلان أحد صور الجزاءات التي تلحق بالإجراء المعيب أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو في المرحلة السابقة عليها والممهدة لها وهي مرحلة الإستدلال والتحقيق الإبتدائي متى أفتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية أو تجرد من أحد شروطه الشكلية ويترتب على بطلانه الحيلولة دون

ترتيب الآثار القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا.

(الدكتور سليمان عبد المنعم – بطلان الإجراءات الجنائي طبعة ١٩٩٩ ص ١٧)

الإجراء الجوهري

لم يحدد المشرع المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك هذا التحديد لإجتهاد الفقه والقضاء وإستنباطه – مهتدياً في ذلك بالحكمة التي تقف وراء كل قاعدة . تقرر إجراءات معينة فعلى ضوء هذه الحكمة يمكن إستخلاص ما إذا كان الإجراء جوهريا من عدمه .

ومع ذلك لم ينص صراحة على تلك الصفة وإنما تستفاد من كونه رتب البطلان صراحة على عدم مراعاة الأحكام الخاصة بها.

والإجراءات الجوهرية بنص القانون هي :-

هي تلك الإجراءات الواردة بنصوص المواد ٣١٢، ٣٢١، ٣٣٢ ، ٣٣٣، ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الدكتور مأمون سلامة الإجراءات الجنائية الجزء الثاني طبعة ١٩٩٨ ص ٣٤٠)

وما يهمنا هنا هو الحديث

عن نص المادة (٣٣٣)

من قانون الإجراءات الجنائية

والباعث على أهمية الحديث عن نص المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية هو أنها قد جعلت البطلان في الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات

إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره ودون إعتراض منه

(الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي في الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٢ ص ٧٥٤)

سلطة القاضي

في تصحيح الإجراء الباطل

وهي السلطة التي خولها المشرع للقاضي لتصحيح الإجراء الباطل والمنصوص عليها بنص المادة (٣٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية .

وتكمن أهمية تصحيح الإجراء الباطل حين يترتب عليه إبطال الإجراءات اللاحقة علية وبالتالي يكون للتصحيح فائدة كبيرة في عدم إهدار وقت الخصومة الجنائية ومواصلة سيرها من جديد وليس للتصحيح الذي يجريه القاضي على الإجراء الباطل أثر رجعية فيعتبر الإجراء فعالا منتجا لآثاره من تاريخ تصحيحه و ليس من التاريخ الذي أتخذ منه إبتداءاً .

غاية الدفاع

من إستعراض نصوص المواد ٣٣١ - ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥

من قانون الإجراءات الجنائية

إن الغاية والمبتغى من إستعراض دفاع المتهم لنصوص تلك المواد هو مدى الوقوف على أوجه البطلان فيها وهل هذا البطلان نسبي أم بطلانا مطلق ؟ سكت المتهم عن إبداؤها أمام قاضي التحقيق أم أن هذا الإجراء قد تم في المرحلة بين إنتهاء التحقيق والتصرف في التحقيقات ؟

فجميع دفوع المتهم التاسع الشكلية وقعت في الفترة بين نهاية التحقيقات وصدور أمر الإحالة بما يترتب عليه عدم صحة إبداء تلك الدفوع أمام محكمة الموضوع .

الدفع الأول

١- بطلان كافة التحقيقات التي أجريت بمعرفة النيابة العامة والتي قرر قاضي التحقيق ضمها للقضية والتالية على قرار ندب قاضي التحقيق لمخالفتها لنص المادة (٩٩/٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

حديث في القانون

تنص المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي :

(متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها .)

كما تنص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي :-

(القاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا إستجواب المتهم . ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق).

وله إذا دعت الحال إتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة إختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الخ أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها .

وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولى .

ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما إقتضت مصلحة التحقيق ذلك)

التعليق على نص المادتين

١٩، ٧٠ اجراءات جنائية

إذا صدر قرار بندب قاضي التحقيق أصبح مختصة دون غيره بتحقيق الدعوى وهذا معناه أن التحقيق لا يخرج من ولاية النيابة العامة ويدخل في ولاية قاضي التحقيق إلا بعد صدور قرار ندب قاضي التحقيق فإذا ما صدر قرر الندب خرج التحقيق من ولاية النيابة العامة إلي ولاية قاضي التحقيق وأصبح مختصة دون غيره بمباشرة التحقيقات فيما عدا حالات الندب والتكليف التي يصدرها قاضي التحقيق .

وفور صدور هذا القرار

يترتب البطلان المطلق على أي إجراء تباشره النيابة العامة يتعلق بموضوع الدعوى أو أي قرار تصدره بخصوص التحقيقات المندوب لها قاضى التحقيق .

والمواد ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣

من قانون الإجراءات الجنائية

قد رسمت الطريق القانوني الذي يقوم بمقتضاه قاضي التحقيق بندب أو تكليف غيره من أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو إجراء قانونى يخص التحقيق.

يكون قرار الندب على أنه

يجب أن يكون قرار الندب أو التكليف الصادر عن قاضي التحقيق كتابية ولا يجوز أن يكون أمر الندب أو التكليف شفهية، كما لا يجوز للمندوب أن يندب غيره إلا إذا سمح بذلك قاضي التحقيق كتابة في أمر التكليف أو الندب . ولا يحق لقاضي التحقيق أن يندب أحدا لتحقيق قضية برمتها .

كما يجب على قاضي التحقيق

في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوبة إتخاذها.

التطبيق

وبتطبيق نصوص المواد ١٩ ، ٧٠، ٧١، ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية نجد أن قاضي التحقيق قد خالف جميع أحكام هذه المواد وذلك على الوجه التالي :

أولا :-

باشرت النيابة العامة التحقيقات في القضية رقم ٧١٣ لسنة ٢٠١١ عرائض وسط القاهرة والخاصة بوفاة المتوفي إلى رحمة مولاه المرحوم اعلى حسن على مهران والتي أرسلت إلى السيد المحامي العام لنيابة جنوب المنيا الكلية بتاريخ ٥/٣/٢٠١١ وأشر سيادته بإرسالها للسيد مدير نيابة قسم ملوى لتحقيق الواقعة قضائية بتاريخ ٢٠١١/٣/٦. وباشرت النيابة العامة التحقيقات فيها بتاريخ لاحق على ٢٠١١/٣/٢

ثانياً :-

باشرت النيابة العامة التحقيق في القضية رقم ٢٨٩٤ لسنة ٢٠١١ عرائض جنوب الجيزة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ وهي إصابة عدد ٥٦ شخص بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ المعروف إعلامية بأسم جمعة الغضب .

ثالثاً :

القضية رقم ٢٢٣٨ لسنة ٢٠١١ إداري قسم الفيوم والمتضمنة بالتحقيق في إصابة السيد / محمد عبد الرازق محمد الساعي بثقب بالعين اليمنى واليسرى خلف عاهة مستديمة وقد باشرت نيابة الفيوم التحقيق فيها حتى تاريخ إرسالها للسيد الأستاذ المستشار / المحامي العام الأول لنيابة وسط القاهرة الكلية .

رابعاً :-

باشرت نيابة أشمون التحقيق في القضية رقم ٢٢٠٩ لسنة ٢٠١١ إداري أشمون وقامت باستخراج جثة المتوفي وتم تشريحها والخاصة بالمتوفي إلى رحمة مولاه المرحوم / أمير مجدى عبده الأحوال وذلك بتاريخ لاحق على صدور قرار ندب السيد / قاضي التحقيق وملاحظة هامة إختلاف سبب الوفاة الوارد في التقرير الطبي الصادر عن مستشفى المنيل الجامعي عن تقرير الصفة التشريحية عن الطبيب الشرعي القائم بالتشريح

خامسا :-

باشرت النيابة العامة التحقيق في القضية رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٠١١ جنح الشهداء والخاصة بإصابة السيد / أحمد محمد إبراهيم بعد تاريخ ٢٠١١/٣/٢٩

سادساً :-

باشرت نيابة قصر النيل التحقيق في القضية رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠١١ جنح قصر النيل والتي تخص إصابة السيد محمد أحمد فؤاد إبراهيم بطلق ناري في عينه اليسرى بعد تاريخ ندب قاضي التحقيق .

سابعاً :-

باشرت نيابة المناخ والزهور التحقيق في القضية رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٠١١ عرائض والتي أعيد قيدها برقم ١٩٢٤ لسنة ٢٠١١ عرائض وسط القاهرة والمتضمنة إصابة السيد / أحمد محمد القزاز .

ثامناً :-

باشرت نيابة السادات التابعة لنيابة شبين الكوم الإبتدائية التحقيق في القضية رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١١ إداري السادات والتي أعيد قيدها برقم ١٧٠٣ لسنة ٢٠١١ عرائض وسط القاهرة و٥٤٤ لسنة ٢٠١١ عرائض الرئاسة والمتضمنة إصابة السيد/ أشرف عبد الغني المصيلحي أحمد.

تاسعاً :-

باشرت نيابة غرب طنطا الكلية التحقيقات في القضية رقم ٤٧٧٢ السنة ٢٠١١ جنح أول طنطا والتي تم قيدها برقم ١٩٩١ لسنة ٢٠١١ جنح قصر النيل وتم ضمها للقضية ١٨٨٤ لسنة ٢٠١١ والمتضمنة إصابة السيد /ممدوح ناجي السيد هيبه بعد ندب قاضي التحقيق.

فالثابت طبقا لتحقيقات النيابة العامة التي تم مباشرتها في القضايا سالفة الإلماح بعد صدور قرار وزير العدل بندب السيد المستشار/ قاضى التحقيق ودون صدور تفويض كتابي من قاضي التحقيق بتفويض أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة التحقيقات فيها .

كما أغفل قاضي التحقيق مضمون البلاغات سند تلك المحضر والتي تضمنت جميعها بلاغا ضد رئيس الجمهورية ، ووزير الداخلية ولم توجه إتهامات فيها لأيا من المتهمين موضوع المحاكمة في هذه القضية بالمخالفة النصوص المواد (١٩/٧٠/٧١/٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية .

الدفع الثاني

بطلان قرار الإحالة لتعجيل قرار الإحالة قبل انتهاء التحقيقات وبالمخالفة لنص المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية وإقرار قاضي التحقيق بموجب ما ورد بالفقرة الخامسة من أمر الإحالة على عدم انتهاء التحقيقات حديث في القانون

تنص المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

(متى إنتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة وعليها أن تقدم طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسة وعشرة أيام إذا كان مفرجا عنه وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال).

التعليق

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أنه يجب أن تكون طلبات النيابة مسببة وأن تكون مشتملة على بيان مفصل للواقعة والوصف القانوني لها .

وهناك فارق كبير بين تصرف النيابة

وقاضي التحقيق في التحقيق

فالنيابة العامة تصدر أمرها بالتصرف في التحقيق مباشرة بمجرد إنتهاءوها منه أما قاضي التحقيق فإنه يلتزم إذا ما إنتهى من التحقيق بأن يرسل الأوراق للنيابة العامة وعليها أن تقدم طلباتها خلال ثلاثة أيام إن كان المتهم محبوسا وعشرة أيام إذا كان مفرجة عنه ويلتزم قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمره بأن يخطر كذلك سائر الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال وعلة هذا الفرق أن النيابة العامة تجمع بين صفتي المحقق وطرف الدعوى فلا تلتزم بإخطار أحد.

أما قاضي التحقيق فهو محقق فحسب فيلتزم بإخطار أطراف الدعوى .

(الدكتور / محمود نجيب حسني الإجراءات الجنائية ص ٧٢٠)

فضلا عن أن أخطار باقي الخصوم يبدو أنه قد يكون لديهم من أقوال هو أجرا في منتهى الخطورة وذلك من حيث أن للخصوم بموجب هذا الأجراء الحق في أبداء كافة الدواع الشكلية والموضوعية المتعلقة بسير التحقيقات والتي سقط حق المتهم في إبداؤها أمام محكمة الموضوع طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية وبذلك يكون تصرف قاضي التحقيق قد ترتب عليه أثرا قانونية في منتهى الخطورة إلا وهو سقوط حق المتهم في التمسك ببطلان أياً من إجراءات التحقيق التي تمت في مواجهة المتهم وبحضور محاميه على الرغم من عدم وجود ثمة خطأ في جانب المتهم وأن المخالفة القانونية ثابته في حق قاضي التحقيق الذي خالف نص المادة (١٠٣) وهذه المخالفة القانونية الثابتة في الأوراق ينحصر عنها الأثر القانوني التي رتبته المادة (٣٣٠)

من قانون الإجراءات الجنائية التي إجازة لقاضي الموضوع أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين بطلانه حيث أن الأثر المترتب على التصحيح يثرى على الإجراء الباطل منذ تصحيحه وليس له أثر رجعي فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقبل وتعدت بالدفوع الموضوعية التي سقط الحق في إبداؤها وهو ما يتعرض بصورة رئيسية لحق دستوري من حقوق المتهم وهو حق الدفاع الأمر الذي يترتب عليه بطلان القرار الصادر من قاضى التحقيق بإحالة الأوراق بالمخالفة لنص المادة (١٥٣).

إنتهاء التحقيقات

هو أمر جوهري حيث ينبني عليه التصرف في الدعوى الجنائية ..... إما بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى طبقا لنص المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية ويجب أن يكون هذا القرار مسببة وإذا ما صدر هذا القرار فإنه يحوز حجية ولا يتأتى ذلك إلا بعد إنتهاء التحقيق بصورة كاملة.

والتصرف الثاني إما بإحالة الأوراق إلى محكمة الجنح أو محكمة الجنايات حسبما يرى قاضي التحقيق كون الواقعة جنحة أم جناية .

فتصرف قاضي التحقيق في الدعوى الجنائية يجب أن يكون عن بصر وبصيره وإلمام كامل وتام بكافة وقائع الدعوى والوقوف على كافة الأدلة المقدمة في الدعوى وسؤال الشهود وغيرها من الإجراءات اللازمة في مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي .

فإذا ما قرر قاضي التحقيق إنهاء التحقيقات كان إلتزاما قانونية عليه إخطار النيابة العامة بإنتهاء التحقيق لتقديم طلباتها كتابة.

كذلك إخطار باقي الخصوم ليبدوا ما لديهم من طلبات.

وهو إجراء جوهري طبقا لنص القانون يترتب على مخالفته أو مخالفة أي إجراء فيه البطلان المستقر عليه في قضاء محكمة النقض

قضت محكمة النقض بحكمها التالي :-

(على أنه لا حرج على قاضي التحقيق في أن يتصرف في التحقيق طبقا لما يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذي يراه ولوكان مخالفا لرأى النيابة).

(نقض جلسة ٢/١١/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ص ١١٦٧)

التطبيق

أولا :- ورد بقرار الإحالة بالبند خامسة ما يلي نصه :-

خامسا : (تنسخ صورة من الأوراق تخصص كما هو مثار فيها بشأن إصابات بعض المجني عليهم وإعادة عرضهم على الطب الشرعي وبعض الوقائع الأخرى والبلاغات الواردة مؤخرا من النيابة العامة).

إذا أن التحقيق لم ينتهى فلا زال هناك بعض المصابين الذي تستلزم حالتهم إعادة عرضهم على الطب الشرعي وهناك وقائع أخرى وبلاغات وردت من النيابة العامة لم يتم الإطلاع عليها ولم يتم تحقيقها والإنتهاء منها .

والسؤال

ما هو السند القانوني الذي إستند إليه السيد المستشار / قاضى التحقيقات إلي إحالة المتهمين إلى المحاكمة الجنائية ؟

وما هو التصرف إذا تكشفت في البلاغات الأخرى التي لم يتم تحقيقها أموراً تغير مجرى التحقيقات أو تكشف من خلالها دلائل ترجح نسبة الاتهام إلى غير المتهمين المقدمين للمحاكمة ؟

ثم أليس في ذلك مخالفة دستورية لقاعدة دستورية تعد هي الحاكمة حتى وإن سقط دستور ١٩٧١ حيث أن قواعد هذا الدستور أصبحت قاعدة عرفية مستقرة في ظل خلو الحياة التشريعية المصرية من دستور متكامل

بديل فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته وهو المبدأ الذي تواترت عليه أحكام محكمة النقض فالأصل في الإنسان البراءة ومبدأ ثبوت الإدانة لا يتصور إلا بعد تحقيق جنائي متكامل استوفي كافة شروط وأركانه .

فضلا عن أن

القضايا التي تسند لقاضي التحقيق هي قضايا لها ظروف خاصة وأن التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة ، فلا يمكن أن يلتفت قاضي التحقيق عن النصوص القانونية واجبة الإتباع وإنهاء التحقيق قبل إستيفاؤه .

فالمادة (٧٩٦) من التعليمات العامة للنيابة في المسائل الجنائية قد أوجبت عدم التصرف في القضايا قبل إستيفاء جميع عناصر الدعوى حتى لا تؤجل الدعوى أمام المحكمة أو يطلب تعديل وصف التهمة فيها وإستيفاء التقارير الطبية وتقارير الصفة التشريحية في القضايا وخلافه.

والغرض من هذا المثل هو التدليل على صحة دفعنا .

ثانيا :- خلو الأوراق مما يفيد إخطار أيا من المتهمين :

فالثابت في الأوراق الماثلة بين يدي عدلكم أن أوراق الدعوي قد جاءت خالية مما يفيد إخطار المتهمين بقرار الإحالة.

أما ما سلكه قاضي التحقيق من تعجيل حسب إقراره بقرار الإحالة في إحالة المتهمين إلى المحاكمة الجنائية وبالمخالفة لنص المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية يعد قصورا في التحقيقات يرتب بطلانها لا سيما وأن الهيئة الموقرة لم تصحح هذا القصور وهو إجراء جوهري كان يتعين إجراؤه في حينه .

الدفع الثالث

بطلان قرار الإحالة لإستناده إلى وقائع تخالف الحكم النهائي البات الصادر في القضية ١١٨ لسنة ٢٠١١ جنايات عليا شرق العسكرية وبما يخالف نص المادة (١١٨) من قانون الإجراءات العسكرية :

النص القانوني

تنص المادة (١١٨) من قانون الإجراءات العسكرية على ما يلى :-

(يكون الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضى طبقاً للقانون بعد التصديق عليه قانوناً.)

التعليق على نص المادة

الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية رغم كونها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها إلا أنها لا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها أي أنه بعد التصديق على الحكم فإنه يحوز قوة الأمر المقضى به سواء كان صادراً بالبراءة أو بالإدانة ويصبح عنواناً للحقيقة ولا يجوز إعادة طرح الدعوى المحكوم فيها عن ذات الفعل وضد ذات المتهم من جديد وذلك بهدف إستقرار الأوضاع والمراكز القانونية ، ومن ثم فلا يجوز الرجوع إلى موضوع الدعوى الجنائية بناء على وصف جديد أو بناء على أدلة جديدة.

كما أنه يكون حجة بما ورد فيه فيما يتعلق بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها أو نسبتها للمتهم وكذلك في وصفها القانوني. وتكون له الحجية أمام الجهات القضائية جميعا سواء القضاء العسكري أو القضاء العادي وسواء جهات القضاء الجنائي أو جهات القضاء غير الجنائي (لواء دكتور / عاطف فؤاد صحاح قانون الإجراءات العسكرية ص ٣٤٣، ٣٤٤)

ونحن هنا لا نقصد

من إستعراض نص المادة (١١٨) من قانون الإجراءات العسكري الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لعملنا بعدم إنطباق شروط هذا الدفع على موضوع الدعوى الماثلة بين يدي الهيئة الموقرة .

بل المقصود من ذلك

إن المتهمين في القضية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ جنايات ع. س والبالغ عددهم سبعة وسبعون متهمة قد تم القبض عليهم بميدان التحرير يوم ٢/٢/٢٠١١ وقدمتهم النيابة العسكرية للمحاكمة بتهمة أنهم (إنضموا إلى عصابة الغرض منها الإعتداء على الحريات الشخصية والحقوق العامة مع علمهم بذلك الغرض بأن توجهوا لميدان التحرير وهاجموا المتظاهرين به للتعبير عن آرائهم بشأن النظام الحاكم بالدولة مستخدمين في ذلك بعض الإبل والخيول بقصد منعهم من التعبير عن تلك الآراء على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

وطالبت عقابهم بالمواد ٨٩ مكرر /٢ من قانون العقوبات والمواد ٣، ٥ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وتعديلاته والمادة ٤٨ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته).

وقد ورد بأسباب الحكم الصفحة رقم (١١، ١٢) ما يلي نصه :

حيث ركنت سلطة الاتهام إلى كل من .....

.....

قيامهم بالانضمام إلى عصابة الغرض منها الاعتداء على الحريات الشخصية موضوع الاتهام الأول المنسوب إليهم بقرار الاتهام وركنت في سبيل ذلك الاتهام إليهم إلى ما ورد بمذكرة التحريات من قيامهم بالانضمام إلى عصابة الغرض منها الاعتداء على الحريات الشخصية وقيامهم بمهاجمة المواطنين مستخدمين في ذلك الأبل والخيول وحيث أن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها وصحة ذلك الاتهام ونسبته إلى المتهم .....

قد ساورها الشك والريبة وعدم الاطمئنان في صحة وثبوت ذلك الاتهام في حقهم وأية ذلك إنكار المتهمين في كافة مراحل الدعوى ذلك الاتهام وأن الأوراق قد خلت من ثمة أي دليل يعضد ما ورد بمذكرة التحريات ويؤكد صحة هذا الاتهام ونسبته إلى المتهمين سالفي الذكر .

وإزاء عدم إطمئنان المحكمة إلى صحة الاتهام ونسبته إلى المتهمين سالفي الذكر وإزاء عدم إطمئنان المحكمة إلى صحة ثبوت ذلك الاتهام ونسبته لكل متهم.....

إذا أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والريبة التخمين ما يتعين معه على المحكمة القضاء ببراتهم من ذلك الاتهام المنسوب إليهم عملا بنص المادة ٣٠٤/١١. ج).

فالقضاء العسكري إنتهى إلى عدم وجود فكرة إنضمام المتهمين راكب الجمال والخيول إلى عصابة الغرض منها الإعتداء على الحريات الشخصية .

ولما كانت الأسباب التي بني عليها الحكم العسكري قضاؤه لا حجية مطلقة وتعد عنوانا للحقيقة وتحوز قوة الأمر المقضي قانونا فإنه يمتنع على قاضي التحقيق نسبة نفس الفعل بتكوين تنظيم ارهابي اجرامي أو عصابات اجرامية مجهولة بأمر الإحالة.

التطبيق

إستند القرار الصادر بإحالة المتهمين إلى المحاكمة الجنائية إلى ما يلي :-

(نظموا وأداروا عصابات وجماعات ارهابية مؤلفة من مجهولين من الخارجين على القانون والبلطجية جلبوهم

من دوائرهم الإنتخابية ومن أماكن أخرى وأنقدوهم أموالا ووعدوهم بالمزيد منها بفرض عمل ووفروا لهم وسائل الإنتقال وأمدوهم ببعض الأسلحة والأدوات والدواب).

فما إستند إليه قاضي التحقيق

في قرار الإحالة هدمة القضاء العسكري وحجية ما إنتهى إليه الحكم العسكري تتلخص في الأسباب التالية :-

أولاً :-

أن المتهمين في القضية العسكرية طلبت النيابة العسكرية معا قبتهم طبقا لنص المادة (٨٦) من قانون العقوبات وهي إحدى المواد المقدم بها المتهمين الماثلين بين يدي الهيئة الموقرة للمحاكمة .

ثانياً :-

أن هناك عدد (٧٧) شخص تم القبض عليهم يوم ٢٠١١/٢/٢ بميدان التحرير ونسب إليهم تهمة الإعتداء على المتظاهرين .

والسؤال

من أين أتي السيد/ قاضي التحقيق بعبارات إشتركوا وآخرين مجهولين على الرغم من أن أوراق الجناية العسكرية قدمت لقاضي التحقيق ومن ثم فمن المفترض أن الآخرين أصبحوا معلومين وليسوا مجهولين ؟

ثالثا :-

لم يقدم المتهمين المقبوض عليهم في القضية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ جنايات عسكرية شرق بتهم القتل العمد ولا الشروع ولا باقي التهم الواردة بقرار الإحالة.

رابعا :-

إذا كان المتهمين الذين تمت محاكمتهم أمام القضاء العسكري هم راكبي الخيول والجمال وأشخاص آخرين تم القبض عليهم يوم٢٠١١/٢/٢ بتهمة الإعتداء على المتظاهرين السلميين فلماذا لم يقم قاضي التحقيق بتقديمهم للمحاكمة بذات التهم ولماذا أنكرهم وهم معلومين ؟ ومن أين جاء بهذا الوصف الإجرامي الوارد بقرار الإحالة ؟.

خامسا :-

إن إنتهاء الحكم العسكري لعدم الإطمئنان إلى إنضمام المتهمين في القضية العسكرية في الانضمام الى عصابة إجرامية ونفي التهمة عنهم وتبرئتهم من تلك التهمة يترتب عليه باللزوم القانوني بطلان محاكمة المتهمين الماثلين طبقا لنصوص المواد ٨٩، ٨٩ مكرر ، ٨٦ مكرر أ/١ ،٢ ، ٨٨ مكرراً ج ، ٨٨ مكرر /د، من قانون العقوبات وكذلك المادة ٢٣٤ والتي أضافتها الهيئة الموقرة لمواد قرار الإحالة .

الدفع الرابع

الدفع بتناقض أمر الإحالة في كافة أجزائه تناقض تستحيل معه المواءمة

أسند قاضي التحقيق للمتهمين جميعا مجموعة أوصاف تتناقض مع بعضها البعض بطريقة تستحيل معها المواءمة وذلك بإطلاق أوصاف قانونية تناقض بعضها بعضا بما يستحيل معه أن يجمع أيا من المتهمين بين هذا الوصف وذاك لاختلاف الأثر القانوني المترتب على كلا منهما .

وآية ذلك الدلائل التالية :

أولا :-

ذكر قاضي التحقيق في قرار الإحالة بالصفحة السادسة البند أولاً :-

(فتلاقت واتفقت ارادة جميع المتهمين) ثم عاد وقرر (وتوافقوا على الاعتداء على حريتهم الشخصية).

فالإتفاق الجنائي يساوي في العقوبة بين الشريك والفاعل الاصلي والاشتراك في الجريمة يتم بأحد الصور الثلاثة .

أما الإتفاق أو التحريض أو المساعدة وذلك طبقا لنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات والتي سنتناولها فيما بعد بالشرح والتعليق . أما التوافق فإن الأثر القانوني له يختلف اختلافا كليا عن الإتفاق .

ثانيا :-

قدم قاضي التحقيق المتهمين جميعا بصفتهم فاعلين أصليين في الجرائم المسندة اليهم بأمر الإحالة وذلك بذكر (وتوافقوا على الاعتداء على حريتهم الشخصية والعامة في التعبير عن رأيهم مستخدمين في ذلك القوة والعنف والترويع والتهديد قاصدين اشاعة الخوف بينهم وفض تظاهرهم السلمي واخراجهم من الميدان بالقوة ولو اقتضى ذلك قتلهم.

أعداد المصابين

تناقض ما ورد بالصفحة العاشرة من أمر الإحالة بالفقرة رقم (٤) فيما ذكره قاضي التحقيق بأمر الإحالة من أن المتهمين قد إشتركوا وآخرون مجهولون في الإعتداء بالضرب على المجنى عليه طه حسن السيد محمد وآخرين جاوز عددهم سبعمائة وسبعة وستون مصاباً ولا نعلم من أين أتى السيد قاضي التحقيق بهذا الرقم فلا يوجد في الأوراق ثمة دليل سواء ببلاغات أو تقارير طبية بمصابين وصلوا الى هذا العدد فضلاً عن أنه يجب أن يكون أمر الإحالة قطعي في بيان الواقعة وعدد المصابين والقتلى تحديداً ولا يمكن أن ينسب للمتهمين قتل شخصاً وآخرون أو إصابة أشخاصاً وآخرون أو إستخدام الألفاظ التقريبية بالنسبة لأعداد القتلى والمصابين فمن المفترض أن قاضي التحقيق يورد في أمر الإحالة بيانات قطعية تعتكز على تحقيقات جدية أجراها قاضي التحقيق يثبت من خلالها أن قاضي التحقيق قد أحاط بالتحقيق الذي يجريه وألم بكافة نقاطه وأدلته والأمر يرجع في ذلك الى ضمير قاضى التحقيق.

الدفع الخامس

الدفع بتجهيل أمر الإحالة لوروده

في عبارات عامة معماه وقصوره عن بيان دور المتهم التاسع أو باقي المتهمين في الأفعال المادية المكونة لأركان الجرائم المنسوبة إليهم وثبوت عدم حيلة قاضي التحقيق

التعليق

بعد أن أستعرضنا في دفوعنا السابقة ما شاب قرار الإحالة من أوجه بطلان متعددة شابت قرار الإحالة وظهر ذلك جليا أن قاضي التحقيق قد حرص على إحالة المتهمين في هذه القضية إلى المحاكمة الجنائية وعقد المؤتمرات الصحفية أكثر من حرصه على متابعة سير التحقيقات وتحقيق الأوراق التي بين يديه .

ولم يحاول الوصول إلى الحقيقة أينما كانت بل تبنى فكرة أن رجال النظام السابق قد إجتمعوا وأتفقوا مع شياطين الإنس والجن لتثبيت أركان نظام سقط وقتلوا وجرحوا وكونوا عصابات إجرامية وتنظيمات إرهابية وفتحوا خزائنهم المملوءة بالأموال والوظائف الخالية .

ولا نعلم تحديدا

كيف وقف السيد قاضي التحقيق على تلك الاتهامات ؟ وما هي الدلائل الموجودة بالأوراق وتؤيد تلك الاتهامات ؟

الإجابة لا توجد

بل الواقع أن السيد المستشار / قاضي التحقيق كان سببا أساسيا في إهدار كافة الدلائل والأدلة التي تؤدي إلى القبض على الفاعلين الأصلين ؟

وآية ذلك

١- لم يثبت بأوراق التحقيقات قيام السيد المستشار / قاضي التحقيق بطلب تفريغ للأقراص المدمجة الخاصة بكاميرات مراقبة المتحف المصري .

٢- لم يطلب تفريغ كاميرات المراقبة التابعة لوزارة الداخلية والمثبتة أعلى مجمع التحرير .

٣- لم يثبت التحقيقات إنتقال السيد المستشار/ قاضي التحقيق لمعاينة مكان إرتكاب الجريمة أو تكليف أحد أعضاء النيابة العامة بذلك .

٤- لم يرسل قاضي التحقيق في طلب تحريات عن الأشخاص بالعمارات المطلة على ميدان التحرير لسؤالهم حول الواقعة .

٥- رغم أن كثير من المبلغين والشهود الذين أدلوا بشهادتهم أمام قاضى التحقيق قد قرروا أنهم قاموا بالقبض على بعض البلطجية وبعض عناصر الأمن وبعض الأشخاص التابعين للحزب الوطني الديمقراطي وقاموا بتسليم هؤلاء الأشخاص إلى قوات الشرطة العسكرية المكلفة بتأمين ميدان التحرير .

بيد أن

الثابت من الأوراق إمتناع قاضي التحقيق عن مخاطبة الشرطة العسكرية بأسماء الأشخاص الذين تم القبض عليهم يومي ٢، ٣ فبراير وظروف القبض عليهم والتهم المنسوبة إليهم .

وهذا تحديدا أمراً جوهرياً

فالمنطق أن هؤلاء الأشخاص الذين تم القبض عليهم إذا صحت تلك الأقوال سيعترفون إعترافاً تفصيلياً بما حدث وسيصبح الجاني معلوماً ولن يرد بقرار الإحالة كلمة وآخرون مجهولون .

ولكن لم يكن ذلك هدفاً لقاضي التحقيق

بل ظهر جليا في قرار الإحالة تبني قاضي التحقيق لفكرة معينة لم يحاول إثباتها لأن دلائل الإثبات التي سيسوقها في تلك الحالة ستتحول لدليل نفي .

ففكرة الإتفاق الجنائي

هي فكرة تبناها قاضي التحقيق وقسم المتهمين إلى فريقين فريق المسبحين وفريق الساجدين والمطلوب من دفاع كل متهم البحث عن المتهم المدافع عنه بين أي من الفريقين يوجد موكله وميز بين المتهمين حسبما ورد بالبند الأول ثم أسند للمتهم العاشر مرتضى أحمد منصور الترويج لذلك الغرض الإرهابي بالقول العلني للمجتمعين السلميين منه واصفا إياهم أنهم عملاء ومرتزقة وخونة فما هو دور باقي المتهمين .

عاد قاضي التحقيق بالبند ثانيا وأسند للمتهمين جميعا أنهم قد إشتركوا وآخرون مجهولون في القتل واحداث الإصابات واشتركوا وآخرون في ضرب المتظاهرين .

وكان الغريب في هذا الأمر

أنه لم يحدد وسيلة الإشتراك فوضع صور الإشتراك الثلاثة **الإتفاق والتحريض والمساعدة** وتختار محكمة الموضوع ما ترغب من هذه **الصور وذلك بغرض تنفيذ عمل إرهابي ولم يذكر ما هو العمل الإرهابي** ثم أستعان في ذلك بعبارات مرسلة إنشائية عامة مجهلة **لم يوضح فيها الجريمة المسندة للمتهمين ودور أيا منهم فيها فأصبح ذكره لأسم المتهم العاشر تحديداً** في قرار الإحالة **غرضه إنتقامي** منه نظراً لقيام المتهم العاشر بإقامة دعوى رد ضد قاضي التحقيق وتقديم بلاغ بالتزوير ، مما يدلل على عدم حيدة قاضي التحقيق وتأثره بخلافاته مع المتهم العاشر **فكان إسمه هو الأسم الوحيد الوارد بقرار الإحالة .**

ثانيا :- الدفوع الموضوعية

١- الدفع بعدم إنطباق الأركان المادية والمعنوية لنصوص مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة على المتهم سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو سواء بكونه شريكاً بكافة صورها.

النص القانوني

تنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات على ما يلي :-

يعد فاعلاً للجريمة :

أولاً : من يرتكبها وحده أو مع غيره .

ثانياً: من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها

ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف ومع الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف بإعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها).

التعليق

نص المادة (٣٩) عقوبات يعرض لحالتين في كلاهما يعتبر الشخص فاعلا للجريمة .

الحالة الأولى :

من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره وفي هذه الحالة يتحدث المشرع عن حالتين يعتبر فيها الجاني فاعلا أصليا :-

١- إذا أرتكب الفاعل بمفرده الفعل المكون للجريمة كما ينص عليه القانون .

٢- إذا أرتكب الجريمة مع غيره .

الحالة الثانية :-

وفيها توزع الأعمال المكونة للجريمة على فاعلين أو أكثر فكل من يقوم بعمل من هذه الأعمال يعد فاعلا للجريمة حتى وإن لم يقم بباقي الأعمال .

(الدكتور / محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات ص ٣٣٣)

ويحدث تداخل و إختلاط بين الأفعال التي يأتيها الجاني وينطبق عليه وصف الفاعل الأصلي والتي قد تطابق في مظهرها مع ذات الأفعال التي يرتكبها الجاني ويصدق عليه لفظ شريك وليس الجاني .

ويلاحظ أن مجرد كون الفعل عملا تنفيذية أي أن يعاصر فعله الوقت الذي فيه الجريمة .

المستقر عليه في تعريف الفاعل

طبقا لما تواترت عليه أحكام محكمة النقض

فقد قالت محكمة النقض فيمن يعد فاعلا للجريمة بإتيانه فعلا يمثل دورا رئيسية فيها حسب خطتها وكيفية توزيع الأدوار بين الجناة وأن يظهر به على مسرح الجريمة " ولم تضع محكمة النقض تعريفا لمسرح الجريمة إلا أنه يمكن تحديده بأنه المكان الذي يتاح فيه للجاني – حسب خطة الجريمة – أن يقوم بدوره الرئيسي أثناء تنفيذها".

قصد التداخل في الجريمة

ما عناه المشرع في البند ثانية من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أنه كي يعد الجانى فاعلا أصلية للجريمة بالمعنى الوارد بنص البند ثانيا أنه يجب أن يكون قد إرتكب الفعل عمدا كما جاء بالنص وهو لفظ يقصد به أن يكون عند الجاني نية التداخل في الجريمة وأنه إرتكب ما أرتكبه من الأفعال في سبيلها تنفيذا لهذه النية وهو شرط لازم بالضرورة في هذه الصورة لإمكان مساءلته عن النتيجة التي أحدثها غيره لأن فعله هو لم يصل إلى درجة الفعل المنفذ للجريمة في ذاتها .

وفي ذلك جاء بتعليقات الحقانية

أنه لكي يعتبر شخصا فاعلا ينبغي أن يكون عنده نية التدخل في إرتكاب الجريمة وأن يكون قد إشترك فعلا في جزء منها .

وقصد التداخل في الجريمة ليس من خصوصيات الحالة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات بل أنه شرط لا زم في كل أحوال الجناة في الجريمة الواحدة لأنه هو الذي يحقق الرابطة الذهنية التي تربط الجناة المعتدين بالقياس إلى الفعل الذي وقع بحيث يجعلهم جميعا مسئولين عنه بوصفه جريمة واحدة فإن وحدة الجريمة لا يقصد بها وحدة النتيجة المادية التي وقعت فذلك يكون فقط عند إنفراد الجانى فإذا تعدد الجناة وجب أن يقوم مع وحدة النتيجة وحدة في القصد الجنائي تربط بين أعماه الجناة المعنويين .

(المستشار عدلي خليل ص ٢٨٠)

وهذه الرابطة هي التي تقوم بها الوحدة المعنوية للجريمة وجوهر هذه الرابطة أن عناصر الركن المعنوي لدى كل فاعل يتعين أن تشتمل كل ماديات الجريمة ما كان منها ثمرة لنشاطه وما كان منها ثمرة لنشاط الفاعلين.

والسؤال

متى يسأل الجاني بصفته فاعلا

في جريمة الضرب أو القتل

من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب إذا كان هو محدث الضرب أو ساهم فيه بأي صوره من الصور التي تجعله فاعلا أصليا.

ويسأل الجاني بصفته فاعلا في جريمة القتل متى أرتكبها وحده أو مع غيره سواء بقيامه عمداً بعملاً تنفيذياً .

وحيث أن العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد القيامة فلا بد أن يستظهر القاضي تدخل إرادة الجناة في إقتراف جريمة القتل تحقيقا لقصدهم المشترك المستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد إتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذه بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه .

التطبيق

بتطبيق نص البندين أولا وثانيا الواردين بنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات نجد ما يلي :-

أولا :

خلو الأوراق من ثمة دليل علي وجود إتفاق جنائي بين المتهم التاسع وغيره من المتهمين على الذهاب لميدان التحرير .

ثانياً :

خلو الأوراق من وجود دليل على كون المتهم التاسع ساهم في تشكيل تنظيم إرهابي أو عصابي وعدم ذكر أي دور للمتهم التاسع في ذلك الشأن .

ثالثاً :-

خلو الأوراق من قيام المتهم التاسع بإمداد آخرين بالأسلحة أو الأموال مقابل الإعتداء على المتظاهرين.

رابعا :

خلو الأوراق مما يفيد تداخل المتهم التاسع مع غيره في أي مرحلة من مراحل الجريمة .

خامسا :-

خلو الأوراق من ثمة دليل على وجود المتهم في مسرح الجريمة .

سادساً :-

ثبوت بشهادة شهود النفي أن المتهم التاسع تواجد في ميدان مصطفى محمود صحبة أبنه و إبنته وصديقتها وغيرهم من الشباب وكبار السن والمعوقين رجال دين وفنانين ولاعبي كرة قدم ورجال دين مسيحيين حتى قرابة الساعة الخامسة مساءا وغادر الميدان للذهاب لمنزله وهو ما تأييد بشهادة حارسي العقار.

سابعا :-

خلو الأوراق من وجود دليل واحد على صلة المتهم التاسع بواقعة الإعتداء على الأشخاص الذين كانوا متواجدين بميدان التحرير .

المستقر عليه في قضاء محكمة النقض

قضت محكمة النقض بالحكم التالي :-

(من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلا أصليا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي أحدث الضرب أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون هو قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذي إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن أتفق معهم هو الذي أحداثها).

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٨١ . ص ٣٢ ص ١١٥٨)

كما قضت محكمة النقض حكمها التالي :

(من المقرر في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون نشاطه المؤثم دخل في وقوعه سواء كان إرتكاباً أو تركاً إيجاباً أو سلباً وذلك طبقاً لأوامر الشارع ومناهيه ولا مجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية في العقاب إلا إستثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون)

كما قضت محكمة النقض بالحكم التالي:

الفاعل في جريمة الضرب إلى الموت :-

ومن حيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون هو قد أتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي أتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن أتفق معهم هو الذي أحدثها .

لما كان ذلك وكان الحكم غير قائم على أن هناك أتفاقاً بين المتهمين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلته من التحقيقات وسطرتها في صدر الحكم وفيما أوردته في تحصيلها لأقوال الشهود الذين إعتمدت على أقوالهم في قضائها بالإدانة لم تحدد موقع الضربات التي وقعت من كل الجناة وكان ما أورده الحكم عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الإصابات التي أحدثها الجناة قد ساهمت في وفاة المجنى عليه بل وأثبتت وجود إصابات أخرى لا دخل لها في إحداث الوفاة كالإصابات الرضية بالكتف مما كان يتعين معه على المحكمة وحتى يستوى قضاؤها على سند صحيح من الواقع والقانون..

أن يستظهر الإصابة التي أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وأن تبين مدى إسهامها في إحداث الوفاة مادامت الواقعة قد خلت من توافر ظرف سبق الإصرار أو أتفاق الطاعن مع باقي الجناة على الإعتداء أما وأنها لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً في بيان الأسباب التي بني عليها ولا يرفع هذا الحوار ما ذكرته المحكمة في ختام حكمها أن الطاعن كان منتفعاً مع باقي الجناة على الإعتداء دون أن يورد أدلة الثبوت على هذه الواقعة الجوهرية ومضمون كل دليل منها بأن قانون الإجراءات الجنائية أوجبت في المادة ٣١٠ منه في كل حكم بالإدانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة .

بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي أستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً .

وكان الحكم لم يورد الدليل الذي أستقى منه واقعة أتفاق الطاعن مع الجناة على الاعتداء على المجنى عليه وأكتفى بذكر تلك العبارة القاصرة فإنه يكون قاصر البيان متى كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبة بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .)

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٨١ . ص ٣٢ ص ١١٥٨)

وبعد أن أثبتنا بالدليل القطعي عدم إنطباق نص

المادة (٣٩) من قانون العقوبات على المتهم التاسع ومن ثم كونه ليس فاعلا أصليا نتحدث عن مدى إنطباق نص المادة (٤٠) من قانون العقوبات عليه .

نص المادة (٤٠) من قانون العقوبات

تنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات على ما يلي :-

يعد شريكا في الجريمة :-

أولاً :

كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانياً :

من أتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الإتفاق ثالثا: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها.

التعليق

التعريف بالاشتراك في الجريمة أو المساهمة التبعية :-

تتحقق المساهمة التبعية حينما يكون السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة كما لا يصل إلى مرحلة الشروع فيها وبتعبير آخر فإن سلوك الشريك لا يعتبر من الأعمال المكونة للجريمة كما أنه لا يعد بمقاييس الشروع بدءاً في تنفيذها ولهذا فقد عنى المشرع ببيان صور السلوك المؤثم بوصفه مساهمة تبعية أو إشتراكاً وعنى كذلك ببيان الصلة بينه وبين الجريمة المرتكبة وتجريم فعل الشريك رهن بوقوع جريمة من غيره فإذا أستنفذ الشريك نشاطه ولكنه لم يحقق مأربه فلم تقع الجريمة بناء على نشاطه فلا محل لعقابه

أركان الإشتراك

لأجل أن يوجد أشتراك معاقب عليه يجب توافر الشروط الآتية :

أولاً: أن يقع فعل معاقب عليه قانوناً

ثانياً: أن يكون الشريك قصد الإشتراك في هذا الفعل .

ثالثاً: أن يكون الاشتراك قد وقعت بإحدى الطرق المبنية بالمادة (٤٠) من قانون العقوبات

ويعنينا بالبحث في هذا الموضوع الركن الثاني

والثالث من أركان الإشتراك

الركن الثاني :

أن يكون الشريك قاصدا الإشتراك في هذا الفعل والمراد بالقصد في باب الإشتراك هو العلم بالجريمة وقيام نية إيقاعها على يد فاعلها بحيث يرتبط إرتكابها مع فعل الإشتراك برابطة السببية. المستشار محمود إبراهيم إسماعيل شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الطبعة الثانية ١٩٥٩ص٣١٧)

والقصد الجنائي العمدي في جريمة الإشتراك سواء بالتحريض أو المساعدة أو بالإتفاق هو من العناصر الجوهرية في موضوع المحاكمة الجنائية فيجب على قاضى الموضوع أن يثبت توافر قصد الإشتراك في حكمة إلا أنه لا يشترط أن يذكره صراحة إذا كان يفهم ضمنا من الأعمال المادية المكونة لركن الإشتراك كما في التحريض والإنفاق والمساعدة .

الركن الثاني حصول الإشتراك بإحدى الطرق المنصوص

عليها في القانون عين القانون طرق الإشتراك

فنص في المادة (٤٠) عقوبات على التحريض والإتفاق والمساعدة كصور للإشتراك في الجريمة وسنتناول البحث في كل صورة من هذه الصور الثلاث لكي نقف على صحة أو عدم صحة إنطباقها على المتهم التاسع .

التحريض

التحريض هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة ومن هذا التعريف يتضح ما يلي :-

أولاً :-

نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية بمعنى أنه يهدف إلى التأثير على نفس " الفاعل " بما يحمله بعد ذلك على إرتكاب الجريمة .

ثانياً :-

أن يخلق فكرة الجريمة في نفس الجاني وحسب بل يواصل الإلحاح عليها حتى يقطع على الجاني سبيل العدول عنها فمبدأ التحريض هو بث الفكرة لكن غايته أو منتهاه هو خلق التصميم عليها .

ثالثا :-

أن التحريض ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا لا دائرة الأفعال والنتائج ومن ثم فإذا خاطب المحرض فكر الجاني فإنما يخاطبه قبل إرتكابه الفعل المادي لا بعد إرتكاب الجريمة .

وقد إستلزم أن يكون فعل التحريض فعلا مباشرا أي أن يدفع المحرض صراحة نحو إرتكاب جريمة محددة وهذا المعنى هو الذي عنته المادة (٤٠) عندما نصت على عقاب كل من حرض .

والأصل أن المادة ٦٨ من القانون القديم

كانت تستلزم أن يكون التحريض بطريقة معينة كهدية أو مقابل مادي أو وعد أو ووعيد أو مخادعة أو غيرها من الصور إلا أن المشرع عمد إلى أن يترك للقاضي السلطة المطلقة في تقدير التحريض وتأثيره على الفاعل الأصلي ولذلك لم يقيده بطرق مخصوصة وعلى ذلك فإن إستخلاص وجود التحريض من عدمه هو من إطلاقات محكمة الموضوع تستخلصها من الوقائع والظروف وملابسات القضية تحت رقابة محكمة النقض..

علاقة السببية

لا بد من توافر علاقة السببية المعنوية بين تدخل المحرض وقراره الإداري بارتكاب الجريمة أي أن يكون هذا القرار قد أتخذ بإرتكاب الجريمة.

والتحريض نوعان :-

تحريض خاص :-

وهو الذي يصدر من الشريك للفاعل وتقع الجريمة بموجبه تحريض عام :- وهو التحريض الموجه إلى كافة الناس أو إلى الجمهور فالأصل أنه لا يعد إشتراكه ولو إستجاب له أحد الأفراد فأقدم على إرتكاب الجريمة إلا ما تم إستثناؤه بنص خاص .

إثبات التحريض

قد يقوم على التحريض دليل مباشر من شهادة أو إعتراف أو رسالة مكتوبة أو القرائن وعلى الأخص سلوك الشخص بعد وقوع الجريمة وكل الأدلة سواء في مقام الإثبات ولقاضي الموضوع كامل الحرية في القول بقيام التحريض أو تخلفه دون رقابه عليه في ذلك من محكمة النقض مادام قضاؤه مؤسسة إلى ما يودى إليه عقلا.

ثانياً :-

الإتفاق الإتفاق هو إتخاد إراداتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة هناك فارق بين الإتفاق والتحريض فالإتفاق هو إلتقاء إرادتين لإرتكاب فعل إجرامي أم التحريض فهو على إرادة على الأخرى . ويشترط لتوافر الإشتراك بالإتفاق وجود شرطين

الأول :-

أن يحصل إتفاق على إرتكاب الجريمة ويقصد بالإتفاق هنا هو إتحاد إرادتين أو أكثر وعلى إرتكاب الجريمة .

الثاني :-

أن تقع الجريمة بناء على الإتفاق كما هو الشأن في الإشتراك بالتحريض فإذا لم تقع الجريمة فلا إشتراك .

إثبات الإتفاق قد يستدل على الإتفاق بالدليل المباشر كإعتراف أو شهادة أو كتابة قد يستدل عليه من القرائن التي تقدم لدى القاضي .

ثالثا :-

المساعدة تعريف المساعدة :. المساعدة في تقديم العون – بأي وسيلة كانت – إلى الفاعل عندما تقع الجريمة بناء عليه وقد تكون المساعدة مادية وقد تكون هذه المساعدة معنوية .

إثبات الإشتراك بطريق المساعدة

يتم الإشتراك في الجريمة غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوبة يمكن الإستدلال بها عليه ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم.

ضرورة بيان وجه المساعدة تختلف وسيلة الإشتراك بالمساعدة عن الإشتراك بالتحريض أو الإتفاق في أن المساعدة يكون لها مظهر خارجي ومن أجل ذلك يجب على المحكمة إذا ما أعتبرت المتهم شريكا بهذه الوسيلة أن تبين الوقائع التي تكون إشتراكه .

التطبيق

وبتطبيق نص المادة (٤٠) من قانون العقوبات على الاتهامات المسندة للمتهم التاسع نجد ما يلي :-

١- لم ينسب للمتهم التاسع في قرار الاتهام قيامه بأي نشاط أو أفعال تدخل بأي صورة من الصور في أركان جريمة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة .

٢- ورد بقرار الإحالة بصورة متكررة على العبارات التالية :

بالبند أولا :-

(فتلاقت و إتفقت إرادة جميع المتهمين و إتحدت نيتهم من خلال إتصالات هاتفية جرت بينهم على إرهاب وإيزاء المتظاهرين بميدان التحرير – المحتجين سلمية ..... وتوافقوا على الإعتداء على حرياتهم الشخصية والعامة).

ففي هذا البند نسب قاضي التحقيق في قرار الإحالة إعتبار جميع المتهمين فاعلين أصلين طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات دون أن يذكر آيه على اعتبار المتهمين فاعلين أصلين على الرغم من :-

١- عدم القبض على أيا منهم بميدان التحرير ولم يثبت بأي صورة من الصور تواجد المتهم التاسع على مسرح الجريمة في أي وقت من أوقات يومى (٢ ، ٣) فبراير .

٢- لم يثبت قاضي التحقيق إرتكاب المتهم بنفسه أو بالتداخل مع آخرين لفعل الإعتداء على المتظاهرين السلميين. وبذلك يكون ما نسبة قاضي التحقيق للمتهم التاسع يناقض الواقع ويخلو من الدليل الذي يدعمه لا يعدو كونه كلاما مرسلا يعبر عن وجهة نظر كاتبه .

بالبند ثانيا :-

إشتركوا وآخرين مجهولون في قتل ..... بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة .

– إشتركوا وآخرون مجهولين في قتل ..... عمدا مع سبق الإصرار والترصد على ذلك وكان ذلك عن طريق الإتفاق والتحريض والمساعدة .....).

– شرعوا وآخرين مجهولين في قتل ..... وكان ذلك بطريق

الإتفاق والتحريض والمساعدة .

– إشتركوا وآخرون مجهولون في الإعتداء بالضرب ..... وكان ذلك بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة . – إشتركوا وآخرون مجهولين في الإعتداء بالضرب على المجنى عليه ..... وكان ذلك بطريق الإتفاق والنفاق والتحريض والمساعدة) |

فما أسنده السيد المستشار / قاضي التحقيق للمتهم التاسع يعد خروجا على القواعد القانونية والمنطقية **وذلك من النواحي الآتية :**

أولا :-

الإشتراك مع آخرين مجهولين بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة أين دليله في الأوراق لا سيما وأن :

١- الأخر مجهول .

٢- المتهمين من الأول وحتى الخامس والعشرون بما فيهم المتوفي لرحمة الله تعالى المتهم السادس لم يعترفوا بالإشتراك أو التحريض أو الإتفاق أو المساعدة في إرتكاب تلك الجريمة.

٣- كيف تأتي للسيد المستشار / قاضي التحقيق القطع بقيام المتهمين بمنح المعتدين مبالغ مالية ؟

ومن الذي قام بسداد هذه المبالغ ؟

ولصالح من ؟

وكم هو المبلغ المدفوع ؟

وأين الدليل على ذلك ؟.

٤- كيف تأتي لقاضي التحقيق إستخلاص واقعة قيام المتهمين بوعد المعتدين المجهولين بوظائف فلا أعترف المتهم المجهول ولا .

أعترف المتهم المقدم للمحاكمة فكيف تأكد قاضي التحقيق من صحة هذه الواقعة ؟ ومن تحديدا من المتهمين الذي قام بهذه الأفعال .

٥- كيف وقف قاضي التحقيق على صحة واقعة إمداد المعتدين المجهولين بالسلاح ؟

ومن الذي أمد المعتدين المجهولين بالسلاح ؟

وما نوع السلاح المستخدم ؟

إذا كانت الأوراق تخلو من الأحراز ولم يتم ضبط أيا من الأسلحة المستخدمة وتحرز بالقضية؟

كما أن الدواب مال منقول مملوك لحائز فكيف علم قاضي التحقيق أن المتهمين أمدوا المعتدين بهذه الدواب ؟

ومن من المتهمين الذي أمد المتهمين بالدواب ؟

وهل يوجد دليل على ذلك ؟

النتيجة لا يوجد دليل واحد بالأوراق يستطيع أن يعتكز عليه السيد المستشار/قاضي التحقيق على نسب تلك الاتهامات للمتهمين لا سيما وأن جريمة الإشتراك بالإتفاق والمساعدة والتحريض يجب أن يكون ثابتة إما باعتراف المتهم أو كتابة أو بالقرائن أو بشهادة الشهود .

المستقر عليه

في قضاء محكمة النقض قضت محكمة النقض بالحكم التالي :-

(إدانة الحكم الطاعن بجريمة الاشتراك في الإفلاس يوجب استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته وبيان الأدلة على ذلك من واقع الدعوى وظروفها مجرد قيام الطاعن الثاني بالاشتراك مع الطاعن الأول في تقديم المستند المزور إلى المختصين لا يفيد في ذاته المساهمة في جريمة الاختلاس – عدم بيان الحكم ما يدل على توافر المساهمة في مقارنة جريمة الاختلاس قصور – نقص الحكم في تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما أرتبط بها من تهم أخرى .)

(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)

كما قضت محكمة النقض بالحكم التالي :-

(كما قضت محكمة النقض بالحكم التالي :- عدم إستظهار عناصر الإشتراك وطريقته في جريمة الإستيلاء على أموال أميرية قصور .)

(الطعن رقم ٠٩٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

كما قضت محكمة النقض بالحكم التالي :-

(إذا كان الحكم قد أنتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول " المأذون " في تزوير عقد الزواج دون أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته ودون أن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانها يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها فإنه يكون معيبة بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي لم يقرر بالطعن وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .)

(الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٩)

كما قضت محكمة النقض بالحكم التالي :-

(من المقرر أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو في نقل معين فلا تعتبر الجريمة التي أرتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها وكان ما أورده الحكم ..... قاصرة في التدليل على أن الطاعن كان يعلم علما يقينيا بما أنتواه المتهمون الثلاثة الأوائل من ارتكاب جريمة القتل العمد وانه قصد إلى الإشتراك في هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهم في الأعمال المجهزة والمسهلة لإرتكابها بأن أمدهم بالسيارة ... لتنفيذ الغرض الإجرامى الذي دبره معهم فإن الحكم يكون قاصر البيان .)

(الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٠/١١/١٩٩٨)

كما قضت محكمة النقض بالحكم التالي :-

(الدفع بإنتفاء الركن المادي المكون الجريمة القتل المنصوص عليها بالمواد ٢٣٠ – ٢٣١ من قانون العقوبات تنص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات على ما يلي :

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام)

كما تنص المادة (٢٣١) من قانون العقوبات على ما يلي :

(الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد متعلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط).

كما تنص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات على ما يلي :-

(المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو السجن .)

التعليق جريمة القتل المنصوص عليها بنص المادة (٢٣٠ / ٢٣١/٢٣٠) من قانون العقوبات يراد بها إزهاق

روح إنسان بفعل إنسان آخر.

أركان جريمة القتل العمد

١- أن يكون محل الجريمة إنسان حي .

٢- أن يقع بفعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الموت " الركن المادي "

٣- أن يكون قصد الجاني إحداث الموت (القصد الجنائي).

أولاً :-

الركن المادي فعل عمدي يتسبب عنه القتل يتمثل الركن المادي في جريمة القتل في النشاط الذي يبذله الجاني في سبيل الوصول إلى النتيجة التي يحرمها القانون وفعل القتل هو السلوك الذي يرتكبه الجاني ويؤدى إلى وقوع جريمة القتل .

وهذا السلوك إما أن يكون سلوكا إيجابيا أو سلوكه سلبية

ثانياً :-

النتيجة وهي وفاة المجنى عليه نتيجة لفعل المتهم ويتمثل في إزهاق الروح المترتب على سلوك الفاعل .

ثالثاً :-

علاقة السببية وهي العلاقة التي تربط بين فعل الجاني والنتيجة المتمثلة في إزهاق روح المجنى عليه.

التطبيق

على الرغم من قيام السيد المستشار / قاضي التحقيق بإحالة المتهم التاسع وباقي المتهمين إلى المحاكمة الجنائية وطلب معاقبتهم طبقا لنصوص المواد ٢٣٠/٢٣١/٢٣٠

من قانون العقوبات إلا أنه لم يثبت في قرار الإحالة قيام أي من المتهمين بما فيهم المتهم التاسع بارتكاب جريمة القتل بنفسه كفاعل أصلي أو بالإشتراك مع آخرين في إرتكاب بل تساند في إثبات إتهامه إلي نظرية فردية تفيد وجود تنظيم عصابي .

(وهو الأمر الذي رفضة المحكمة العسكرية إسباغه علي الأفعال المسندة إلي المتهمين وقضت ببراءتهم من هذه التهمة)

إجرامي و إتفاق هذه المتهمين مع آخرين مجهولين من البلطجية والخارجين عن القانون رغم القبض على الآخرين المجهولين وتقديمهم للمحاكمة العسكرية.

ومن واقع التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق مع المتهمين نجد ما يلي :-

١- لم يثبت قاضي التحقيق وجود المتهم التاسع في مسرح الجريمة بل ثبت بشهادة الشهود أن المتهم غادر ميدان مصطفي محمود حوالي الساعة الخامسة مساءا متوجه لمنزله .

٢- لم يرد أسم المتهم التاسع تصريحا أو تلميحه علي لسان أيا من شهود الأثبات . ٣- أن جل ما نسب للمتهم بالملاحظات الواردة بالقائمة بمؤدي أقوال الشهود وأدلة الثبوت هي عبارات مختزنة وملفقة على المتهم التاسع أما بتغير المعني المقصود، أو بذكر وقائع لم ترد علي لسان المتهم التاسع، أو بعرض وجهة نظر المتهم التاسع بصورة إعتراف علي غيره.

ومن ثم فإن هذه الجريمة بالصورة والكيفية الواردة بنصوص المواد ٢٣٠/ ٢٣٠/٢٣١ من قانون العقوبات تنتفي في حق المتهم التاسع.

مؤكدا في نفسه بشرط أن يكون قصد القتل بصفة عامة وأن توجد رابطة السببية بين هذا القتل وإرادته فالجاني الذي يطلق عيارا ناريا على جمع محتشد ويقتل شخصا من هذا الجمع يعد قاتلا عمدا لأنه وإن لم يتعمد قتل.

٣- إنتفاء القصد الجنائي المكون:

الجريمة القتل المنصوص عليها بالمواد ٢٣٠ – ٢٣١ – ٢٣٥ بكافة صورها سواء بالقصد المباشر او القصد الإحتمالى القصد غير المباشر أو القصد المحدد أو القصد غير المحدد تعريف القصد الجنائي ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا تتميز بنية خاصة هي إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في تلك الجرائم عناية خاصة بإستظهار هذه العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠)

(والطعن ٨٩٣ السنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

وينتقد غالبية الفقهاء هذا النظر تأسيسا على أن " نية إزهاق الروح " التي تقيم عليها محكمة النقض القصد الخاص لا تعدو أن تكون الإرادة المتجهة إلى إحداث الوفاة أي أحداث النتيجة التي تعد أحد عناصر الركن المادي في القتل وإرادة النتيجة عنصر يقوم به القصد العام وهي لا يكفي كى تجعل منه قصدا خاصاً.

(الدكتور حسني قانون العقوبات ص ٣٥٠)

وشقة الخلاف

بين الرأيين محدودة في الواقع فليس في الفقه من يجحد ضرورة توافر نية القتل وإنما يدور الخلاف حول طبيعة الدور الذي تؤديه هذه "النية " إلا عنصر من عناصر القصد فمحكمة النقض ومعها جماعة من الفقهاء يرون أن هذه النية قصد خاص في جريمة القتل أما الفقهاء المحدثون فلا يرون في هذه النية إلا عنصر من عناصر القصد العام .

القصد المباشر

القصد المباشر هو الإرادة التي إتجهت على النحو يقيني إلى الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون . وللقصد المباشر صورتان صورة تكون الوفاة فيها هي الغرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بفعله فهو قد أرتكبه

من أجل أحداث الوفاة أما الصورة الثانية للقصد المباشر فتفترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله فالجاني يسعى إلى تحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة إرتباط الازمة بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون أن تتحقق الوفاة .

مثال ذلك

أن يريد مالك سفينة أن يحصل على مبلغ التأمين عليها فيضع فيها قبيل أن تغادر الميناء بفترة زمنية تنفجر إذا أصبحت في عرض البحر .

القصد الإحتمالى

القصد غير المباشر

القصد الإحتمالى :-

هو الحالة الذهنية للشخص الذي يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله أو الذي يعلم أن وضعاً إجرامياً معيناً يمكن أن ينشأ عن نشاطه مع عدم حصوله فثمة نتيجة إجرامية يتوقعها الجاني أو يمثلها بإعتبارها مجرد ممكنة ثم يرتضى المخاطرة بالإقدام على الفعل

(الدكتور عبد المهيمن بكر – ص ٥٧٥)

القصد الاحتمالي

قصد الإشتراك لا يتحقق إلا بتوفر عنصري العلم بجريمة معينة ونية المساهمة في ارتكاب هذه الجريمة بالذات وهذا هو القصد الحقيقي أو المباشر ، أي المنصب على جريمة أو جرائم معينة مقصودة بذاتها فيسأل عنها بصفته هذه إذا ما وقعت بفعل الفاعل الأصلي.

ولكن يثور التساؤل

إذا كانت الجريمة قد وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة . وأساس هذا المبدأ هو أن الشريك في الحالة المذكورة وإن لم يكن قد تعمد الإشتراك في جريمة غيرها تعد الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لها وعلى هذا يمكن القول بأن الشريك قد تعمد أيضا هذه الجريمة ولكن بصفه غير مباشرة أي إفتراضية فقصده في هذه الحالة من قبيل القصد غير المباشر أي القصد الاحتمالي.

ولا محل للخلط هنا بين القصد الإحتمالى والقصد غير المحدد فإن القصد غير المحدد يكون عندما تتجه نية الجاني لا إلى قتل شخص معين أو أشخاص عير معينين وهو وحده كاف في تكوين الركن المعنوي لجريمة القتل أما القصد إحتمالي فهو توقع وفاة شخص أو أكثر كأثر ممكن يحتمل أن تحدث الوفاة أو لا تحدث ولكنه رحب بإحتمال تحققها ، وجدير بالذكر أنه في حالة القصد غير المحدد لا تعدد جريمة القل بتعدد المجني عليهم مادام الفعل المادي الذي أحدث وفاتهم واحدا .

شرط تطبيق القصد الإحتمالى:

أخذ الشريك بمبدأ المسئولية عن النتائج المحتملة مشروط بداهة ، وكما هو واضح من نص المادة (٤٣) عقوبات بتوفر قصد الإشتراك المباشر في جريمة وفقا للمعنى السابق بيانه أي بأنه يكون قد تعمد إبتداء المساهمة في جريمة بعينها .

وأما إذا لم يتوافر لديه هذا المعنى بأن كان قد ساهم مثلا في فعل لا جريمة فيه ، فلا قيام بداهة لمعنى الإشتراك على الإطلاق ولا يسأل الشخص بداهة عما يقع بعد ذلك بفعل غيره من الجرائم حتى ولو أمكن القول بأنه كانت نتائج محتملة لنشاطه .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على ذلك في الحكم في نقض ٢٥ فبراير ١٩٣٥ (مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٤٠) ونقض ١٩٣٠ (مجموعة القواعد ج٢ رقم ٩٨).

قضت محكمة النقض بالحكم التالي :

(من المقرر أن القصد الاحتمالي هوانيه ثانوية تختلج بها نفس الجاني قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الاجرامية التي لا يبتغياها بالدرجة الأولى، فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل ، مستويا لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها ، ومن ثم يجب لتوافر القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله ، وأن يقبل بتحقق هذه النتيجة ، وينبغي على الحكم الذي يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية مستند الى توافر القصد الاحتمالي لديه أن يعني بالتحدث استقلالاً من اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه متمثلاً في قبة له تجاوز هذا الغرض الى جانب الغرض الأول الذي استهدفه بفعله وأن يورد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه ، فلا يكفيه في هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوده بل يجب عليه أن يدلل على التوقع الفعلي وقبول إزهاق روح المجنى عليه .)

(الطعن رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٧٧/٤/٢)

كما قضت محكمة النقض بما يلي :

(إن ظروف سبق الإصرار وإن كان مما تفصل فيه محكمة الموضوع الا أن المحكمة النقض حق الإعتراض إذا خرجت في حكمها عما يقتضيه التعريف الوارد في القانون لسبق الإصرار ، وإذا استنتجت قيامه من وقائع لا تؤدى إلى ذلك).

وبركنيها المادي والمعنوي تنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما يلي :-

(من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا إرتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي).

التعليق

جريمة القتل العمد المنصوص عليها بالفقرة الأولى سبق وأن تناولناها في الدفع الثاني والثالث .

الإقتران و الإرتباط

تتناول الفقرة الثانية ومن المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات حالتين :-

الحالة الأولى :-

إرتكاب جناية القتل العمد مع جناية أخرى تقع معها في زمن واحد وهو ما يطلق عليه إقتران القتل بجناية

الحالة الثانية :

إرتباط جناية القتل العمد بجنحة وإشتراط الشارع للتشديد أن تكون الجناية أو الجنحة بينهما علاقة السبب بالنتيجة .

الحالة الأولى : إقتران القتل بجناية شرط الإقتران :

يجعل القانون عقوبة القتل العمد الإعدام إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى.

ولتحقق هذا الأمر يجب توافر شرطان :-

أولاً:- الإقتران الزمني أو رابطة الزمنية :-

وليس شرطا أن تكون الجنائية الأخرى وقعت مباشرة قبل أو عقب القتل فالنص خالي من هذا القيد ويكفي أن تكون بين الجنائيين رابطة زمنية بحيث تكون الجنايتين وقعنا في فترة زمنية محددة بدأت بالأول وإنتهت بالأخرى .

ب – الجناية الأخرى :- أما عن الجريمة الأخرى فيشترط فيها أن تكون جناية ولكن لا يلتزم أن تكون من نوع معين فلا يشترط أن تكون من نوع آخر غير القتل والجريمة المقترنة بالقتل يجب أن تكون مستقلة ومتميزة عنها.

يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين جناية القتل و بين الجنحة بمعنى أنه يجب أن يكون الغرض من إرتكاب جريمة القتل الوصول إلى أحد الأهداف التي بينها المشرع في الحالة الثانية من الفقرة الثانية للمادة ٣٣٤ عقوبات.

ثانياً :- الجنحة الأخرى المرتبطة بالقتل :-

يشترط أن تقع جنحة مستقلة عن القتل ومتميزة عنه . فلا يتوافر هذا الشرط في حالة ما إذا أخفى القاتل جثة القتيل إذا أن إخفاء جثة القتيل من تبعات جريمة القتل .

تعدد الجناة إذا أشترك عدة أشخاص بصفتهم فاعلين أصليين في ارتكاب كل من القتل والجناية المقترنة به طبق عليهم جميعا الجزء الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات وكذلك يكون الحكم إذا أرتكب بعضهم القتل والبعض الأخر لجناية أخرى .

أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة المذكورة وهو الخاص بالقتل المرتبط بجنحة فلا يطبق النص إلا إذا ثبت أنهم جميعا يعلمون برابطة السببية فإذا كان بعضهم لا يعلم أن القتل يرتكب تمهيدا لجنحة و إشترك في أحدى الجريمتين دون الأخرى فلا يسأل إلا عن الجريمة التي ارتكبها .

الفقرة الثالثة

إرتكاب جريمة القتل لغرض إرهابي

المقصود بالإرهاب كانت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى قد عرفت الإرهاب بأنه كل وسيلة يلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام بتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر من خلال إستخدام القوة أو العنف أو التهديد بها إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص

أو إلغاء الرعب بينهم أو تعريض أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الإتصالات أو المواصلات أو بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إختلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطة العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم بأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

وعندما عرض المشرع على لجنة الشئون والتشريعية بمجلس الشعب رأت اللجنة تعديل تعريف الإرهاب في شقة الوراد في صدر المادة بحيث يصبح على النحو التالي :-

(يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد للإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك .)

وذلك إنطلاقاً من أن الإرهاب فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو العنف أو التهدد يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

الترويع

المقصود بكلمة الترويع كان النص المعروض للمادة (٨٦) عقوبات ، على مجلس الشعب يقرر بأنه يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد.

وعند مناقشة الموضوع في صورته النهائية أقترح السيد المستشار وزير العدل بأن يضاف إلى النص كلمة (الترويع).

وشرح سيادته وجهة نظرة بأن المقصود بالترويع هو الترويع العام لأن صور الأمثلة التي تقع في التطبيق لجرائم الإرهاب بالذات أن يأتي الإرهاب أو المجموعة الإرهابية إلى قرية من القرى ويقومون بتسميم موارد المياه ففي هذه الصورة لا توجد قوة ولا عنف ولا عصابة مسلحة والناس تشرب وتموت والمقصود بها تنفيذ مشروع إجرامي ليست استعمال قوي كقيام مجموعة إرهابية بفك أحد فلنكات السكة الحديد فأنقلب القطار ففي هذه الصور لا يوجد قوة ولا عنف ولا يوجد تهديد بها ولكنها ترويع .

عناصر الجريمة الإرهابية

لابد لتتكامل جريمة الإرهاب من توافر عناصر أربعة :-

الأول :

إستخدام قوة أو عنف أو تهديد أو ترويع وهذا العنصر بمفرده ليس جريمة أطلاقا ولا بد من توافر العنصر الثاني ويتكامل معه .

الثاني :

على أن يكون ذلك تنفيذا لمشروع إجرامي.

الثالث :

أن يكون إستخدام القوة والمشروع الإجرامي يهدفان إلى الأخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر.

الرابع :

إيذاء للأشخاص وإلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وحريتهم للخطر. وهنا تكتمل جريمة الأرهاب ، وقد عقبت الدكتورة / فوزية عبد الستار ، رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أن ذلك في ذات الجلسة ، لما له من أهمية في تقسيم النص.

إذ قال سيادته :

" أراد المشرع في المشروع الجديد أن يضع تعريفا للإرهاب من باب التيسير على القضاء حتى لا تختلف الأحكام من قاضي إلى آخر ومن محكمة إلى أخرى حتى يكون هناك توحيد في معنى الإرهاب.

(السيد العضو/ محمد محمد جويلى مقرر مضبطة)

الجلسة الثانية بعد المائة ١ يوليو ١٩٩٢ « فطبقا للتعريف الوارد لمعنى كلمة الإرهاب والترويع والواردين في قرار الإحالة طبقا لنصوص المواد ٨٩ – ٨٩ مكرر – ٨٩ مكرر أ/١ ، ٢– ٨٨ مكرر – ٨٨ مكرر / د ونص المادة التي أضفتها المحكمة وهي المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات والتي أنبنى فعل التجريم فيهم على قيام مجموعة من الأفراد على ارتكاب عمل إرهاب ويكون بأحد الصور التي عانينا منها لسنوات طويلة وتكون بقتل أشخاص دون تميز سواء كانوا مواطنين مصريين أو أجانب وذلك للوصول إلى غاية تكدير الأمن والسلام الاجتماعي والتأثير على السياحة وضرب الاقتصاد القومي وإشاعة الفوضى في المجتمع ويحدث هذا الفعل الإجرامي عادة إما من أشخاص مناهضين للنظام أو جماعات إرهابية تكفيرية أو تمويل من دول معادية . يكون الهدف منها التأثير على البلاد اقتصادية وأمنية وسياسية واجتماعيا وهذا هو المعنى الوارد من واقع مضبطة مجلس الشعب خلال مناقشات التي سبقت إصدار القانون .)

التطبيق

وبتطبيق ما سبق شرحه من الغاية والعلة التشريعية لمفهوم كلمة الإرهاب نجد أنها لا تنطبق بأي صور من الصور على الأوصاف الواردة بقرار الاتهام بما في ذلك تعديل القيد والوصف الذي تم بمعرفة الهيئة الموقرة في الجلسة الأولى من جلسات المحاكمة .

حيث أن ذلك المعنى يتعارض تعارضه كلية مع الأحداث التي واكبت ومرت بها البلاد يومي ٢، ٣ فبراير ٢٠١١ والفترة السابقة عليهم وذلك من النواحي التالية .

١– حتى تاريخ ١١/٢/٢٠١١: كان الرئيس المخلوع / محمد حسني مبارك هو رئيس البلاد .

٢– أن خروج بعض أفراد المجتمع المصري للتعبير عن آرائهم والمطالبة بالحرية والعدالة الاجتماعية هو حق مشروع لكل مواطن شريف في هذه الدولة بل في العالم أجمع وهو أمر يتفق مع ما نزلت به الكتب السماوية من الأمر بالعدل مصداقا لقول المولى عز وجل .

"بسم الله الرحمن الرحيم"

(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذون" (النحل الآية ٩٠).

صدق الله العظيم

٣- أن الخطاب الذي ألقاه الرئيس المخلوع / محمد حسني مبارك مساء يوم ٢٠١١/٢/١. كان يتضمن العهد على نفسه بعدم الترشح لفترة ولاية أخرى ولن يترشح أيا من أبناؤه أو عائلته لفترة الولاية القادمة.

٤- أن خطاب الرئيس المخلوع وحسبما قرر شهود الواقعة في شهادتهم قد أدى إلى إنخفاض أعداد المتظاهرين في ميدان التحرير ، إحساساً من أغلب المتظاهرين النظام قد أستجاب لمطالبهم المشروعة ومن ثم فلا داعي الاستكمال التظاهر .

٥- أن الحزب الوطني الديمقراطي في ذلك الوقت كان هو الحزب الحاكم والمسيطر على الحياة السياسية في البلاد وقد إحترقت جميع مقراته في وقت واحد وخرج الكثير من أعضاء الحزب بالتقدم باستقالتهم من الحزب في ذلك الوقت عبر وسائل الأعلام المقروءة والمرئية بما يعنى إنفراط عقد الحزب الحاكم .

٦- فكيف يتأتى لأعضاء الحزب أو نواب الشعب أو الشورة أو القائمين على النظام أن يديروا الحديث عمل إرهاب يتمثل في الاعتداء على المتظاهرين المسلمين بما يؤثر على تكوين السلم والأمان الاجتماعي ويذيب الشعور بكراهية النظام والتعجيل بإسقاطه وهي الطلبات التي ملأت الميدان يومي ٢ ،٣ فبراير ٢٠١١ بإسقاط النظام بأكمله .

الخلاصة

طبقا لما إنتهى إليه الحكم في القضية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ جنايات عسكرية شرق . ببراءة المتهمين من تهمة الإشتراك في عصابة و عدم إنطباق معنى كلمة إرهاب وشروطها على الواقعات الواردة بقرار الإحالة.

١ميدان الدكتور فؤاد محي الدين (مصطفي محمود) – جامعة الدول العربية - المهندسين – الجيزة
ت :- ٠١١١٨٠٨٨٨٤٣ – ٠١٠٠٢٦٣٨٨٨٣/ت ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٢ ف ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٣
E-Mail:- samir@elbablylawfirm.com

ومن ثم يصبح تعديل القيد و الوصف التي أجرته المحكمة بإضافة نص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد جاء على خلاف القانون والواقع ومن ثم يضحى دفاع المتهم قد صادق صحيح القانون .

٧- إنتفاء الأركان المكونة لجريمة إحداث الإصابة المنصوص عليها بالمواد ٢٥٠/١، ٢-٢١ - ٢٥٢ من قانون العقوبات بركنيها المادي والمعنوي

النص القانوني

تنص المادة ٢٤٠ - ١/٢ على ما يلي :-

(كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو أحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل درؤها يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين الى خمس سنين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين الى عشر سنين . ويضاف الحد الأقصى للعقوبات اذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي).

كما تنص المادة ٢٥١ على ما يلي :-

(كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولأتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري . أما إذا صدر الضرب أو الجرح باستعمال أية اسلحة أو عصى أو الآلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي).

كما نصت المادة ٢٥٢ على ما يلي :-

(إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تقل عن عشر جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه . وإذا حصل الضرب

أو الجرح باستعمال اية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس . وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا الغرض إرهابي).

التعليق

تتناول هذه المواد جرائم الضرب والجرح إذا ما نشأ عنها عاهة مستديمة أو عجز عن الأشغال الشخصية أو أي صور أخرى للضرب أو الجرح ويجب القيام هذه الجريمة أن يوجد ركنان أساسيان هما الركن المادي ويتمثل في فعل الضرب أو الجرح ونشوء عاهة مستديمة وقيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة وأخيرا القصد الجنائي ويجب لتوافر عناصر الركن المادي أن يحدث فعل الضرب أو الجرح التي تنشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل علاجها والشفاء منها والتي تؤدي الى فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم سواء فقدا كليا أو جزئيا والعبرة في ذلك بما يستخلصه قاضي الموضوع من التقرير الطبي ورابطة السببية هي العلاقة المباشرة التي تربط بين الفعل والنتيجة وأخيرا فالقصد الجنائي لا يتطلب أن يكون الضرب مؤدي أو تتجه ارادة الجاني إلى إحداث العاهة وإنما يتوافر اتجاه إرادة الجاني الى ايذاء المجنى عليه حتى ولو كان يسيرا.

التطبيق هذه الجريمة تنتفي أيضا في الحق المتهم التاسع طبقا لما سبق وأوردناه من أسباب منطقية أوردناه في دفعنا السابق درا للتكرار .

٦- بطلان ما أنتهى إليه السيد المستشار قاضي التحقيق في القائمة بمؤدي أقوال الشهود وأدلة الثبوت بالفقرتين رقمي (١٧٢) من ملاحظات هيئة قضاة التحقيق من إستنباط إقرار ونسبته للمتهم التاسع على خلاف حقيقة أقواله في محاضر التحقيقات بداية وقبل أن نتعرض إلى الأقوال التي نسبها قاضي التحقيق في مؤدي أقوال الشهود وأدلة الثبوت على أنها إقرار ورد على لسان كلا من المتهم الثاني على الإقرار

والثامن والتاسع يجب أن نلقي الضوء على المفهوم القانوني طبقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات المدني والجنائي .

النص القانوني

تنص المادة (١٠٣) من قانون الإثبات على ما يلى :

(الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة).

فالإقرار طبقا لنص المادة ١٠٣ هو اعتراف الخصم على نفسه أمام القضاء بواقعة قانونية معينة **وطبقا لهذا النص فأن الإقرار لا يتوافر بأثره القانوني إلا بتوافر أربعة أركان هي :-**

١- إعتراف الخصم.

٢- بواقعة قانونية مدعى عليه بها .

٣- أمام القضاء.

٤- أثناء السير في الدعوى .

الركن الأول : اعتراف الخصم :-

اعتراف الخصم يتم بالإقرار الصريح الواضح الجازم وفي صيغة تفيد ثبوتها على سبيل الجزم واليقين وأن تتجه إرادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا في ذمته وتجيز لخصمه أن يتمسك بهذا الإقرار عليه .

المستقر عليه في قضاء

محكمة النقض في الإقرار

قضت محكمة النقض بحكمها التالي :

(تقدير كون الأعمال المنسوبة للخصم تعتبر إقراراً قضائياً أو لا تعتبر كذلك هو من المسائل القانونية التي تدخل تحت رقابة محكمة النقض .

كما قضت محكمة النقض بحكمها التالي :

(يتعين أن تتجه إرادة المقر نحو إعتبار الحق المقر به ثابتا في ذمته وتمكين خصمه من التمسك بهذا الإقرار ومن ثم فإنه لا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الخصم تبريراً لموقفه)

كما قضت محكمة النقض بحكمها التالي :

يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من المقر عن قصد الإعتراف بالحق المدعى به في صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وأن يكون تعبير المقر تعبيراً عن إرادة جدية فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يصدر عن الشخص منع بارات بقصد التودد أو المجاملة طالما أن لم يقصد من الإدلاء بها أن يتخذها من وجهت إليه دليلاً عليه ورد بالقائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الثبوت في القضية الماثلة بين يدى عدلكم في الصفحة رقم (٥٠) ملاحظات هيئة قضاة التحقيق بالفقرة ١ ، ٢ ما يلى :

ملاحظات هيئة قضاة التحقيق

١- أقر المتهمون / شريف حسن أمين والى ، وليد ضياء الدين صالح ، ماجد يونس الشربيني بأن الإتصالات الهاتفية بينهم وبين قيادات الحزب الوطني هي وسيلتهم في تنظيم المسيرات والمؤتمرات التي يريد الحزب تنظيمها ، فقد قرر المتهم الثامن/ شريف حسن أمين والى بالتحقيقات أنه تلقى إتصالا هاتفيا من المتهم الأول/ صفوت الشريف يوم ٢٠١١/١/٢٩

لتنظيم مسيرة مؤيدة للرئيس السابق فأخبره المتهمين السادس والسابع والتاسع بأمر المسيرة وقاموا جميعا بتنظيمها يوم ٢٠١١/١/٣١ وأنه عقب خطاب الرئيس السابق يوم ٣١/١/٢٠١١

أتصل به المتهم الثاني ماجد الشربيني وأخبره بضرورة التواجد بميدان مصطفى محمود في اليوم التالي ٢ فبراير ٢٠١١ . فقام بالإتصال بأمين التنظيم المتهم التاسع وبالمتهم السابع وأمناء الحزب الوطني في الأقسام.

وفي اليوم التالي ٢٠١١/٢/٢

توجهوا مع الالاف إلى ميدان مصطفى محمود وشاهدوا أعداد ضخمة مجتمعين به ثم جاءت قافلة من الخيول والجمال والكاريتات وشاهدوا المتهم العاشر مرتضى أحمد منصور يدعوا المتواجدين للذهاب لميدان التحرير، وأضاف أن ما حدث يومي ٢، ٣ فبراير كان بتحريض واضح من أعضاء مجلس الشعب .

٢- كما أقر المتهم التاسع | وليد ضياء الدين صالح بالتحقيقات أن المتهم الثامن / أشرف والى أبلغ هاتفية أنه بناء على اتصال هاتفي من المتهم الثاني ماجد الشربيني ستنظم مظاهرة بميدان مصطفى محمود وطلب منه التواجد وإبلاغ بعض أفراد التنظيم الحزبي للإنضمام إليها فقام بالإتصال بعدد من أمناء الحزب في محافظة الجيزة وأبلغهم بالتواجد بميدان مصطفى محمود وفي اليوم التالي تقابلوا معا وتحركوا في مظاهرة من ثلاثة آلاف شخص إلى ميدان مصطفى محمود وهناك وجد عشرات الالاف من المتظاهرين ثم وصل عدد من الخيول والجمال والكارتات يقودهم المتهمان السادس والسابع وبدأ يتحركوا في الميدان.

ثم إختفت من الميدان وشاهد في منزله ما حدث من إعتداء على المتظاهرين بميدان التحرير ، وأضاف أن ما حدث دافعه إما شخصي بإدعاء للبطولة أو بتعليمات من هيئة مكتب الحزب الوطني التي يرأسها المتهم الأول/ صفوت الشريف فما قرره السيد المستشار / قاضى التحقيق من عبارات تم وضع خط تحتها هي عبارات زورة على المتهم التاسع والثاني والثامن حيث أن تحقيقات التي جرت مع المتهم التاسع أمام النيابة العامة وكذلك التحقيقات التي جرت أمام قاضي التحقيق لم يقرأ أي من المتهمين الثاني أو الثامن أو التاسع بأن الإتصالات الهاتفية بينهم وبين قيادات الحزب الوطني هي وسيلتهم في تنظيم المسيرات والمؤتمرات التيما يرى الحزب تنظيمها.

وكذلك ماورد بنهاية الفقرة رقم (١) بإضافة على لسان وليد ضياء الدين أن ما حدث يومي ٢، ٣ فبراير ٢٠١١ كان بتحريض واضح من أعضاء مجلس الشعب وكذلك ما تقرر في نهاية الفقرة رقم (٢) على لسان المتهم التاسع أيضا بعبارات وأضاف " أن ما حدث دافعة إما شخص بإدعاء البطولة أو بتعليمات من هيئة مكتب الحزب الوطني التي يرأسها المتهم الأول صفوت الشريف ".

والتزوير الواقع على أقوال المتهم التاسع هو من نوع التزوير المعنوي برضع واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة وذلك باجتزاء أقوال المتهم التاسع حتى نخرج عن المعنى الذي يقصده المتهم التاسع وإظهارها في صورة إعتراف أو إقرار بصحة الواقعة .

وآياتنا في ذلك ماورد بصفحة (٦٤٤) من تحقيقات التي باشرها قاضى التحقيق بسؤاله للمتهم الثاني / ماجد الشربيني :-

س : ما قولك فيما قرره بالتحقيقات شريف حسن والى أمين الحزب الوطني بالجيزة؟

أنه عقب إلقاء الرئيس السابق خطابه يوم ٢٠١١/٢/١ تلقى منك إتصالا هاتفيا طلبت منه فيه عمل مسيرة تأييد تنطلق من الجيزة وأكتوبر وبعض مناطق القاهرة إلى ميدان مصطفى محمود .

ج : أنا مش متذكر نص الحوار ومش متذكر إذا كنت أنا اللي أتصلت بيه ولا هو اللي أتصل بيا ، ولكن فعلا أتكلمنا اللي عايز يروح ميدان مصطفى محمود يروح بشكل شخصي وليس بصفة حزبية.

س : ما قولك فيما قرره بأنه قد أتصل بأمين التنظيم وليد ضياء الدين صالح؟ وأخبره بالمحادثة وأعضاء مجلس الشعب والشورى وطلب منها التجميع أمام جامعة القاهرة الساعة ١١ صباحا .

ج : أنا لا علم لي بهذه الإتصالات التي قام بإجرائها وتتجاوز ما تحدثنا فيه بشأن ما يردي الذهاب لمصطفى محمود ويذهب بصفه شخصية .

س : ما قولك فيما قرره وليد ضياء الدين صالح عبد الرحمن الأمين المساعد للحزب وأمين التنظيم بالجيزة من أن شريف والى قد أخبره بأنك قد طلبت تنظيم مسيرات إلى مصطفى محمود يوم ٢٠١١/٢/٢

ج : محصلش .

س : ما قولك فيما قرره ضياء الدين صالح عبد الرحمن أن إنضمام أعضاء مجلس الشعب والشورى ومعهم أهالي نزلة السمان لا يمكن أن يتم الإ بتعليمات من الأمين العام أو أمين التنظيم "

ج : بالنسبة لي ليس لي أي أتصال بأعضاء مجلس الشعب والشورى ولا أعرف من هم وليس لدي أي وسيلة اتصال بهم . "

أقوال شريف والي

بتحقيقات قاضى التحقيق

ورد بالصفحة رقم (٨٠٩) من تحقيقات قاضي التحقيق بداية من السطر ١٦ ما يلي نصه :- " وبعد كده أتصل بي ماجد الشربيني وقالي أنه شايف إن لازم نقوم لميدان مصطفى محمود لعمل مسيرة لا للفوضى ولا للتخريب ودعم الإستقرار فأنا كلمت أمين التنظيم اللي هو وليد ضياء الدين وكلمت يوسف خطاب وكلمت أمناء الأقسام النيابة التابعين لي كأمين للحزب الوطني وكلهم أبدوا استعداد بوجوا لميدان مصطفى محمود يوم ٢٠١١/٢/٢

في صفحة ٨٥٧ جرى السؤال التالي :-

س : ما دورك تحديدا بالحزب الوطني ؟

ج : أنا أمين الحزب الوطني في محافظة الجيزة .

س : من يعلوك في موقعك هذا .

ج : جميع نواب مجلس الشعب والشورى بالجيزة وأعضاء الأمانة العامة وعلى رأسهم صفوت الشريف . "

أقوال المتهم التاسع

وليد ضياء الدين

ورد بإصابة المتهم التاسع وليد ضياء الدين بدءا من السطر (١٩) تلقيت اتصال من الدكتور / شريف والى بعد الخطاب ، وأبلغني أنه بناء على مكالمة المتهم الثاني هيكون في مظاهرة بميدان مصطفى محمود يوم ٢٠١١/٢/٢ وطلب مني أكون موجود عند جامعة القاهرة الساعة (١١) صباحا يوم ٢٠١١/٢/٢ ، وإبلاغ بعض أفراد التنظيم الحزبي عن من يرغب في الإنضمام .

وفي الصفحة (٨٩٣) جاءت الأسئلة على الوجه التالي :-

س : وما تعليلك لما حدث في يوم ٢٠١١/٢/٢

ج : هي جريمة ومفيش شك في ده وأكيد الموضوع ده على ما أعتقد ما يخرجن عن إحتمالين إما تصرف شخص كإدعاء البطولة أو أنهم تلقوا تعليمات بذلك .

س : في الفرص الأخيرة ، من تعتقد أنه أصدر تلك التعليمات ؟

ج : إما هيئة مكتب الأمانة العامة أو القيادات الأمنية والأولى يرأسها صفوت الشريف والثانية القيادات الأمنية يرأسها وزير الداخلية أو جهاز أمن الدولة .

في الدعوى الماثلة بين يدي الهيئة الموقرة نجد أن :

١- أن قاضي التحقيق تعامل مع أقوال المتهمين بمبدأ لا تقربوا الصلاة وسكت ولم يكمل الآية .

٢- أن قاضي التحقيق قد أورد إقرار من المتهمين الثاني والثامن والتاسع بأن الإتصالات الهاتفية بينهم وبين قيادات الحزب هي وسيلتهم في تنظيم المسيرات والمؤتمرات بما يخالف أقوال المتهمين وبما يخالف القانون.

٣- أن عبارة (وأضاف أن ما حدث يومي ٢ ، ٣ فبراير ٢٠١١ كان بتحريض واضح من أعضاء مجلس الشعب) فهذه العبارة لم ترد على لسان أي من المتهمين الثلاثة .

٤- ما ورد بالبند الثاني من إقرار المتهم التاسع بالتحقيقات أن المتهم الثامن شريف والى ، أبلغه هاتفية أنه بناء على إتصال هاتفي من المتهم الثاني ماجد الشربيني تنظيم مظاهرة بميدان مصطفى محمود بما يعني التكليف وهو أمر يغاير ما ورد بأقوال المتهم الثامن | شريف والى الذى قرر بأقواله أن ماجد الشربيني قاله أنا شايف إن أحنا نطلع ميدان مصطفى محمود وهي رؤية شخصية له وليس تكليف .

٥- أن ما ورد بقائمة الثبوت أخر الفقرة رقم (٢)" وأضاف أن ما حدث دافعه

إما شخصي بإدعاء بطوله أو بتعليمات من هيئة مكتب الحزب الوطني التي العنوان : ٢١ شارع البطل أحمد عبد العزيز – المهندسين

<u>يرأسها المتهم الأول : صفوت الشريف</u> " ، وبطريقة تفيد الإعتراف بما يخالف القانون وأحكام محكمة النقض حيث أن الثابت بالتحقيقات أنها كانت واجهة نظر المتهم التاسع في الرد على سؤال بما تعليلك لما حدث يومي ٢، ٣ فبراير وهي وجهة نظر تحتل الخطأ والصواب ، ولا يمكن أن تعد إعترافا أو قرينة ولا يمكن وضعها ضمن قائمة الثبوت .

<u>والسؤال الذي يطرح نفسه</u>

إذا كان قاضي التحقيق قد وضع تلك العبارات في قائمة الثبوت كدليل لماذا لم يدخل وزير الداخلية أو رئيس جهاز مباحث أمن الدولة كمتهمين في القضية .

٦- مواجهة المتهم الثاني بسؤال بما قرره المتهم التاسع أن انضمام أعضاء مجلس الشعب والشورى ومعهم نزلة السمان لا يمكن أن يتم الا بتعليمات من الأمين العام او امين التنظيم وهذا أمر لم يحدث في أقوال المتهم التاسع

٧- مواجهة ماجد الشربيني بما قرره المتهم الثامن / شريف والى من أنه طلب منه عمل مسيرة تأييد تنطلق من الجيزة وأكتوبر وبعض مناطق القاهرة وهو لم يحدث ولم يرد على لسان شريف والي بالتحقيقات فضلا عن أن هذا التكليف مستحيل الحدوث ، حيث اني في ذلك الوقت أكتوبر مانت محافظة مستقلة تخرج عن حدود ولاية

المتهم الثامن وكان اجرى بالمتهم الثاني تكليف أمين التنظيم بأكتوبر وبالقاهرة بعمل المظاهرة بدلا من تكليف أمين الجيزة بدعوة اشخاص يخرجوا عن حدود رئاسته .

الخلاصة

من جماع ما سبق بدفعنا هذا وما أوردناه من ما تضمنته قائمة بمؤدى اقوال الشهود وأدلة الثبوت ومطابقة بالأقوال الثابتة بالتحقيقات والوقوف على التغيرات والإجتزاءات التي أجراها قاضي التحقيق عليها ليخرجها في صورة اقرار أو إعتراف بما يخالف الواقع واقوال المتهمين في التحقيقات وبما يعد معه تزويراً متعمدا لأقوالهم لا استعمالها كدليل بثبوت ضدهم بما يترتب عليه بطلان ما انتهى اليه المستشار قاضي التحقيق وبما يثبت صحة دفاعنا .

- استحالة وعدم معقولية تصوير الواقعة بالطريقة والكيفية الواردة بأمر الإحالة :-

أصدر السيد / قاضي التحقيق قراره بإحالة الأوراق إلى المحاكمة الجنائية وهو لا يملك إصداره كما سبق وأوضحنا في أسباب انعدام ذلك القرار متبنيه وجهة نظر ليس لها أساس في الأوراق ولا يوجد عليها دليل .

ووقف السيد المستشار / قاضي التحقيق أثناء التحقيقات عند الفكرة التي تبناها والتي ليس لها أساس من الواقع او القانون وإنما مسيسة لقرار الإحالة فحاول تدعيم تلك الفكرة بتجزأه أقوال المتهمين وأهدر الحجية المستندية والاتهامات المقدمة من المجني عليهم لأشخاص معلومة فقدم غيرهم للمحاكمة و إستغرقته الخصومة مع المتهم العاشر فعجل قرار الإحالة قبل انتهاء التحقيقات.

وجاء في عبارات إنشائية عامة ألقي فيها الاتهامات على المتهمين دون دليل أو حتى سند من القانون أو الواقع وجاء قرار الإحالة معبرا عن وجهة نظر قاضي التحقيق يخاطب بها وجدان الرأي العام.

وبدأت الفروض الجدلية التي تخالف الثابت بالأوراق وذلك على الوجه التالي :-

١- ذكر قاضي التحقيق في البند أولاً :

(فتلاقت واتفقت إرادة جميع المتهمين واتحدت نيتهم من خلال إتصالات هاتفية جرت بينهم على إرهاب وإيذاء المتظاهرين بميدان التحرير المحتجين سلمية).

الثابت من اقوال المتهم الثامن شريف والى

أن الاتصال الذي جرى بينه وبين المتهم الثاني ماجد الشربيني قال فيه أن ماجد الشربيني قاله أنا شايف إننا نعمل مسيرة لميدان مصطفى محمود للدعوة للاستقرار ولا للتخريب وهو ما أيده المتهم التاسع وليد ضياء الدين وأن هذه الدعوة لم تكن تحمل شكل التكليف ولم يذكر أيا من المتهمين سواء تصريحا أو تلميحه أن الدعوة كانت للذهاب لميدان التحرير أو الاعتداء على المتظاهرين .

ملحوظة هامة

قدم المتهم التاسع لقاضي التحقيق طلب سماع شاهد واقعة مرفق به حافظة مستندات تحتوي على قرص مدمج وتفريغ لمداخلة تليفزيونية أجراها السيد أحمد سميح درويش في أحد الإجتماعات بمقر أمانة الجيزة وقد تم طرح فكرة خروج المؤيدين للحزب الوطني الديمقراطي بمسيرات يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١/٢٨ المسمى بجمعة الغضب وأن المتهم التاسع رفض هذه الفكرة في ذلك الحين خوفا من حدوث إحتكاكات بين المتظاهرين وأعضاء الحزب الوطني الديمقراطي وتمت الموافقة من كل الحاضرين على إلغاء تلك الفكرة ورفض قاضي التحقيق سماع شهادة أحمد سميح درويش وألتفت عنها كقرينة قدمت بالأوراق .

=٢- قرر قاضي التحقيق بالبند أولا من قرار الإحالة :-

وتنفيذاً لهذا الغرض الارهابي الإجرامي نظموا وأداروا عصابات وجماعات إرهابية مؤلفة من مجهولين من الخارجين على القانون والبلطجية جلبوهم من دوائرهم الانتخابية ومن أماكن أخرى وأنقدوهم أموالا ووعدوهم بالمزيد منها وبفرص عمل ووفروا لهم وسائل الانتقال وأمدوهم ببعض الاسلحة والأدوات والدواب).

فقد أورد قاضي التحقيق أن المتهمين نظموا وأداروا عصابات وجماعات ارهابية .

من أين جاء قاضي التحقيق بهذه الفكرة ؟

فتلك الفكرة تقوم على فرضين:

الأول :-

إفتراض أن الحزب الوطني الديمقراطي هو منظمة إرهابية وأن أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي المنحل قد أصبحوا عصابة من الخارجين عن القانون أو المسجلين الخطرين .

الثاني:-

إفتراض أن المتهمين قد كونوا بصورة منفصلة جماعات إرهابية أو عصابات من مجهولين من الخارجين عن القانون والبلطجية.

وهنا تثور الاسئلة ؟

أ- من تحديداً من المتهمين هم أعضاء هذا التنظيم ؟

ب – ما هو دور المتهم التاسع أو أيا من المتهمين في هذه الجماعات الإرهابية او العصابات ؟

ج – من يتولى رئاسة هذه العصابة أو الجماعة الإرهابية ؟

د- اذا كان أعضاء العصابات والجماعات الإرهابية هم أشخاص مجهولين فكيف يتأتى لقاضي التحقيق أن يقف على شكل التنظيم أو الجماعة الإرهابية ؟

فقد انتهى قاضي التحقيق إلى تجهيل شخصية القائمين بالاعتداء على متظاهري ميدان التحرير.

وفي الواقع

هم إشخاص معلومين وقد تم القبض على عدد سبعة وسبعون شخصا يوم ٢/٢/٢٠١١ بميدان التحرير وهم من راكب الجمال والخيول وآخرين وأحيلوا للمحاكمة العسكرية وتمت محاكمتهم وصدر حكم جنائي نهائي وبات في القضية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ جنايات . ع. ش

فلماذا أصر قاضي التحقيق على أنهم مجهولين ؟

وما هو الدليل المادي الذي وقف من خلاله قاضي التحقيق على أن هؤلاء الأشخاص قد تقاضوا أموالا فقد قرر قاضي التحقيق أنهم مجهولون ولم يعترف أيا من المتهمين بهذه الوقائع ولم يثبت هذه الوقائع وكل اقوال الشهود كانت بالتسامع .

٣- قرر قاضي التحقيق:

في الصفحة السابعة من قرار الإحالة أن (تلك العصابات قد إقتحمت ميدان التحرير من مداخله ممتطين الجمال والخيول والبغال متسلحين بالأسلحة البيضاء والعصي والزجاجات الحارقة والحجارة وبعضهم محرزا أسلحة نارية من شأنها أحداث الموت أعتلوا بها أسطح البنايات المطلة على ميدان التحرير .....)

وهذه التصور يخالف الثابت قانونا

وتحوي أوراق الدعوى الماثلة الدليل على عدم صحة هذا التصور وذلك على الوجه التالي :

١- القضية العسكرية رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ جنايات . ع. ش والتي قدم من خلالها المتهمين المقبوض عليهم بميدان التحرير يوم ٢ فبراير ٢٠١١ وقدموا للمحاكمة لم يتم تحريز أية اسلحة بها سواء كانت أسلحة بيضاء أو أسلحة نارية كما قرر قاضي التحقيق .

٢- شهادة اللواء / حسن الروينى بأن المقتحمين لميدان التحرير لم يكونوا حائزين الأسلحة نارية وانه بالقبض عليهم وتفتيشهم لم يتم ضبط أسلحة نارية ولا بيضاء . ٣- وأضاف اللواء حسن الروينى أن ما تم ضبطه بحوزة هؤلاء الأشخاص هي العصى والأدوات اللازمة لتسيير الدواب .

٤- توجيه إتهام القتل العمل مع سبق الإصرار والترصد والإشتراك في القتل والإشتراك في ضرب عدد المصابين الوارد بالفقرة رقم (٤) من قرار الإحالة يناقض جملة وتفصيلا أقوال اللواء / حسن الرويني قائد المنطقة المركزية آنذاك المكلف بتامين المنشآت والأفراد بميدان التحرير والذي شهد بأن الأحداث التي وقعت بميدان التحرير يومي ٢، ٣ فبراير عام ٢٠١١ لم تشهد ثمة قتلة وأن عدد المصابين لم يبلغ العدد الوارد بقرار الإحالة وأن أغلب المصابين كان من راكب الخيول والجمال ، كما قرر بأنه تم ضبط عشر خيول وجمل واحد وتم تحريزهم على ذمة القضية ولا زالوا محتجزين حتى الان.

تناقض التصور الوارد

بقرار الإحالة مع شهادة

جميع شهود الواقعة وذلك من النواحي التالية :-

١- قرر الشاهد / ممدوح حمزه في شهادته أن ما يسمى بموقعة الجمل والمنصب على الأحداث التي وقعت يومي ٢، ٣ فبراير ٢٠١١

كانت تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) موقعة الجمل

(ب) موقعة الجمل

(ج) موقعة الجمل

وقد ذكر الشاهد في رده على سؤال موجه إليه من النيابة .

س: هل لديك معلومات سواء من خلال المشاهدة المباشرة لك بميدان التحرير و إستقراؤك لما حدث أو من خلال ما تردد أو سمعت بداخل الميدان عن وجود ثمة علاقة بين مرتكب هذه المراحل وهل كان أيا من مرتكب المرحلتين الأولى والثانية يحمل ثمة لافتات مؤيدة للنظام السابق أو الفصيل بعينه ؟

ج: من الملاحظة في الميدان من الصعب تحديد أن الذي قام بالمرحلة الأولى هو من قام بالمرحلة الثانية هو الذي قام بالمرحلة الثالثة **أو لا يجوز ولا يوجد إثباتا إنما المنطق يقول سكتين أو طريقتين :**

أولا :

أما المنطق الذي يقول نادي بالقتل ويعرف المولوتوف والطلقات النارية لا يرسل حصان لا يبعث رخام .

ثانيا :

أن الخطة كانت مرحلة أولى وفشلت والثانية فشلت والمرحلة الثالثة كذلك والمرحلة الأولى والهجوم الأول بالخيل والجمال كان معهم صور للرئيس السابق وعبارات للافتات بنحبك يا ريس ومرحلة الاعتداء الثانية بالرخام والسراميك لم أشهد أية لافتات.

كما أضاف في شهادته وبدأ شباب المتظاهرين بدون قيادة بالرد وكانوا يقوموا بتكسير أي شيء داخل الميدان وكانوا يستخدموا في ذلك التكسير قطع حديد طفش أي قطع يتراوح طولها من ٤٠ سم إلي متر بتكسير البلطات وما يصل إليه إياديهم ومجموعة تقوم بالتكسير ومجموعة تقوم بالنقل في الجلاليب لإيصالها لمجموعة أخري تقوم بالرد على من يقوم بمهاجمة الميدان.

أقوال الدكتور / طارق زيدان

أمام المحكمة كنا بنرد علي ذلك الإعتداء بقذفهم بالحجارة المتوافرة لدينا وأنا قعدت أقذف بالحجارة على المعتدين حتي أصبت بخلع في كتفي الأيمن.

وأضاف في أقواله وكان الحل الوحيد سحب البنزين من السيارات المحترقة لعمل عبوات المولوتوف لصد التعدي وتم إعداد عبوات مولوتوف وأنا شخصيا لم أعملها لأني ما أعرفش طريقة عملها .

وهذا التصور أكده الشاهد / محمد البلتاجي في شهادته أمام المحكمة أن هناك أكثر من هجمة تمت يوم ٢ فبراير وهذا تصور يخالف تصوير الواقعة بالطريقة والكيفية الواردة بقرار الإحالة .

فقد قرر شهود الإثبات جميعهم أن الضرب كان متبادل بين الفريقين أي أن الواقعة تحولت إلى مشاجرة كر وفر بين المتظاهرين ، ومن المنطقي أن تقع أصابات بين الجانبين المتناحرين جانب المعتدين وجانب المتظاهرين ونظراً لكون الفريقين المتناحرين مصريين فالمصاب الذي ذهب للعلاج هل يستطيع قض التحقيق أو غيره تحديد إلى أي الفصيلين ينتمي .

٢. ذكر قاضي التحقيق ما قرره الشاهد السابع / مازن مصطفى المنعم من أن يوم ١/٢/٢٠١١ تلقى اتصالات على هاتفه المحمول من الأمانة المركزية للتنظيم بالحزب الوطني من أرقام إعتادت الإتصال به للدعوة للمؤتمرات العامة والانتخابات الحزبية تطلب منه التواجد بميدان مصطفى محمود يوم ٢٠١١/٢/٢ " رغم احتراق مبنى الامانة العامة للحزب الوطني الديمقراطي يوم ٢٠١١/٢/٢٨ " والمسمى بجمعة الغضب " وقرر له في شهادته أنه تقابل مع قياديين بالحزب الوطني من أمانة تنظيم عابدين وحلوان والهرم وأخبروه أن ماسبيرو هو مكان التجمع الامامي للوصول إلى ميدان التحرير وسينضم إليهم القادمون من ميدان مصطفى محمود وذلك لهاجمة المتظاهرين لميدان التحرير لإذاؤهم بكافة الاساليب وطردهم من الميدان حتى لو وصل الامر لحد قتلهم وإغتصابهم فما ورد بأقوال الشاهد يعد إعتراف بإرتكاب جريمة على أشخاص معلومين للشاهد أسما وصفة في الحزب ،فلماذا لم يقم قاضي التحقيق بإستدعاء الأشخاص المنسوب إليهم هذا الاتهام ومواجهتهم بأقوال الشاهد التي ذكرها في شهادته .

٣. ذكر قاضي التحقيق في أقوال الشاهد الثاني صفوت حمودة حجازي بأنه قد إتصل به أحد الأشخاص و أخبره بأن هناك حوالي عشرة ألاف شخص قادمين من ميدان مصطفى محمود و من أماكن متفرقة لإقتحام ميدان التحرير و إخراجهم منه و أن ميدان عبد المنعم رياض هو مكان تجمعهم قبل الإقتحام .....و قد رفض المتحدث الإفصاح عن أسمه لأنه كان جالساً مع قيادات الحزب الوطني أثناء التخطيط لهذه الجريمة إلا أنه رفض الإشتراك معهم.

و السؤال:

لماذا لم يفصح الشاهد عن أسم و شخصية المتحدث معه طالما هو شاهد إثبات في جريمة قتل ؟

و كيف يطمأن قاضي التحقيق لشهادة بالتسامع لينسب إتهام في مجموعة جنايات و يتم ردها إلى شخص رفض الكشف عن شخصيته ؟ كما قرر الشاهد الثاني بشهادته أنه قد تمكن مع المتظاهرين من القبض على عدد من أفراد وضباط شرطة من أمن الدولة و من البلطجية و بمناقشتهم قرروا له أنهم مأجورين من المتهمين الرابع و الخامس و السادس و السادس عشر و هؤلاء الأشخاص جميع المقبوض عليهم تم تسليمهم إلى الشرطة العسكرية في حين أن الشرطة العسكرية من تم القبض عليه و محاكمته في الجناية ١١٨ لسنة ٢٠١١ و لم يذكروا هذه الوقائع أمام جهات التحقيق الرسمية .

و من الواضح

أن جميع الشهود الثاني و الثالث و الرابع قد تواترت شهادتهم و أتحدت في إتهام المتهم الرابع و الواحد و العشرين والخامس والأول والسادس والسابع و كأن هناك إتفاق فيما بينهم على ذلك و جميعها أقوال مرسلة لا يوجد عليها دليل و أن ما ورد ذكره على لسان الشهود من أن بعض المتهمين قد أنقذ البلطجية المجهولين الذين اعترفوا و هربوا و الذي لم يتم تسليمهم للشرطة العسكرية بتقاضي ثمة مبالغ ، و لم يقف قاضي التحقيق أمام تلك الأقوال المرسلة و إنما جعل من هذه الأقوال المرسلة شهادة يحاج بها المتهمين و سندا و عكازا لقرار إحالة جل ما حواه من أدلة إثبات ، أقوال مرسلة ملفقة و شهادات سمعية و تسامعيه و أغفل الوقائع الجوهرية التي قد ذكرها بعض شهود الإثبات و التي كانت تؤدي حتماً إما للقبض على الجناة الفاعلين أو ثبوت كذب هؤلاء الشهود .

و هذا أيضاً كان سيؤدي إلى الكشف عن من قام بالتخطيط لهذه الجريمة لا سيما و أنه قد تكشف من محكمة أثناء إجرائها التحقيقات حسب إقرار المدعو محمد البلتاجي في شهادته أنه عقب فجر يوم ٣ فبراير ، حضر إليه مجموعة من الشباب المتظاهرين في حالة إنهيار و بكاء شديد و أحتشد الميدان بالمتظاهرين و ملأوا مدخل ميدان التحرير من جهة عبد المنعم رياض و صعدوا أعلى كوبرى السادس من أكتوبر لتأمين الميدان و حركوا الحواجز التي كانت موجودة في مدخل عبد المنعم رياض و أصبحت الحواجز أمام المدرعات و الدبابات الموجودة أمام المتحف و الخاصة بالقوات المسلحة و عاد و قال في أقواله أن اللواء حسن الرويني طلب منه ضرورة رجوع شباب المتظاهرين من ميدان عبد المنعم رياض و أن يخلوا كوبرى السادس من أكتوبر و الذي

يعتليه شباب المتظاهرين و أن ينزلوا من أسطح العقارات الموجودة أمام المتحف المصري و ذلك في إقرار واضح بأن الذي كان مسيطراً على أسطح العقارات المطلة على مدخل ميدان عبد المنعم رياض هم شباب المتظاهرين و ليس البلطجية كما ورد بقرار الإحالة.

شهادة علاء الدين عبد المنعم

شاهد الإثبات الخامس ورد بشهادة الشاهد الخامس بالصفحة رقم ٦٥٧ من التحقيقات ما يلي نصه:-

س: أنا عرفت من بعض المصادر الموثوق منها أن رجل الأعمال أحمد شيحة

و أشرف عبد العزيز المحامي و عاطف عبدو و على يوسف قد تلقوا تكليف من صفوت الشريف و محمد الغمراوي أمين الحزب الوطني بالقاهرة بإستئجار مجموعة من البلطجية للتعدي على المتظاهرين بعد تزويدهم بالحجارة و كسر الرخام كما أذكر أن إسماعيل الشاعر مدير أمن القاهرة السابق إجتمع يوم ١ فبراير ٢٠١١ مع كل من يحيى أبو رندا و ابنه محي يحيي و هم من المسجلين في قوائم الخطرين على الأمن العام و قام بتكليفهم بإصطحاب عدد من البلطجية للتعدي على المتظاهرين يوم ٢/٢ و فعلا تم التعدي .

س: و ما هو عدد الأشخاص الذين تم حشدهم من قبل سالفي الذكر للتعدي على المتظاهرين بميدان التحرير ؟

ج: لكن هما مبيتعملوش مع كل البلطجية لكن بيتعاملوا مع رؤوس البلطجية .

قرر اللواء حسن الروينى أنه

في لقائه بالمدعو محمد البلتاجي طلب منه أن ينزل الشاب الملتحي الموجود أعلى سطح أحد العقارات فرفض محمد البلتاجي فأمر أحد جنوده أنه (لما يجيلو أمر يضربه بالنار) فرد عليه محمد البلتاجي و قال (أنا حنزله) فهذا في دلالة واضحة إلى أن هذا الشخص الذي يعتلى سطح العقار لم يكن بلطجية.

إقرار

اللواء الروينى في شهادته أن محمد البلتاجي كان من الأشخاص الذين يتولون قيادة ميدان التحرير

وزير الداخلية السابق

في الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١

جنايات قصر النيل

قرر اللواء محمود وجدى وزير الداخلية السابق حين تم توجيه سؤال له من المحكمة بما يلي نصه :-

س. ثبت بالتحقيقات التي أجريت بشأن واقعات التظاهر أن هناك إصابات و وفيات قد حدثت فيما بين المتظاهرين فبماذا تعلل ذلك و ذلك في فترة الأحداث؟

ج – ميدان التحرير كان فيه فوضى شاملة و أنا كنت خارج الخدمة و بتفرج كمواطن و من الساعة ٢ قلت الجيش

لازم ينزل لحماية الأمن و أنا بخبرتي أمنية أن عملية قفل الميدان من الشرطة علشان محدش يدخل يعتبر خطأ فني في عملية فض المظاهرات و الإصابات و الوفيات حدثت من الفوضى ومحدش عارف مين ضرب مين و قد تكون هناك حالات فردية كله دفاع عن النفس بالإضافة إلى وجود عناصر دخلت البلاد من يوم ٢٧ يناير من قطاع غزة لهدم السجون و إخراج المساجين و بعد كدة أنتقلت إلى ميدان التحرير .

س – كذلك هل تستطيع القول يقينا أن هناك أخرون قد تسببوا من غير رجال الشرطة في أحداث الإصابات و الوفيات التي نجمت عن أحداث يوم ٢٨يناير ٢٠١١؟

ج . طبعا كان في عناصر زي ما قلت قبل ذلك كانت موجودة و في صورة مكاتبة صادرة من وزارة الخارجية من مكتب الوزير صادرة بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١١ و الجواب بيقول الآتي:

(السيد اللواء محمد حجازي مساعد أول وزير الداخلية ، تحية طيبة و بعد أتشرف بالإفادة بأن مكتب تمثيل مصر في رام الله أفاد نقلا عن مصادر من قطاع غزة بأنه تلاحظ مؤخرا وجود عشرات السيارات المهربة من مصر و التي لازالت لوحات شرطة و حكومة و شوهدت أيضا عدد إثنين من سيارات الأمن المركزي ما يطلق علية ميكروباص مدرع في قطاع غزة بالتكرم بالإحاطة و تفضلوا بقبول فائق وافر الإحترام ، السفيرة وفاء نسيم مساعد وزير الخارجية).

ملحوظة :

قدم الشاهد صورة من الخطاب الذي ورد بشهادته بالإجابة على السؤال السابق وقد تأشر عليه بالنظر والإرفاق.....

أن مكتب السيد وزير الخارجية خاطبني و أنا وزير داخلية بيبلغ أنه قد تبلغ لوزارة الخارجية من السفارة الأمريكية بسرقة عدد من السيارات لا أذكره ١٥ أو ١٩ من جراج السفارة الأمريكية بشارع الشيخ ريحان و قمت في حينه بإخطار لإرسال الأمر الأمن الدولة بالتنسيق و الفحص بالإضافة إلى أنه تم خطف ثلاث ضباط شرطة و أمين شرطة بمديرية أمن شمال سيناء يوم ٢٨ يناير و حتى الأن لم يعد هؤلاء الضباط أو الأمين ، و المعلومات التي كانت لدي و أنا وزير داخلية أنهم في حماس بغزة و ممكن التأكد من هذا من وزارة الخارجية و من المخابرات العامة إذا كانت هناك وفق لما رويته لأن أصابع تشير إلى تورط عناصر أخرى في إحداث الوفيات و الإصابات بين المتظاهرين.

س. هل وقفت على تحديد تلك العناصر و التأكيد على دورها في شأن ما تقدم؟

ج. لما دخلت وزارة الداخلية كان جهاز أمن الدولة مفيهوش غير إثنين ضباط و مدير الجهازا حسن عبد الرحمن و نائبه / هشام أبو غيدة.

س – هل توصلت وزارة الداخلية أو أي أجهزة في الدولة من ضبط العناصر الذي وردت بالإجابات السابقة و حددت أشخاصها بعد أن تم رصدها ؟

ج – بالنسبة للعناصر تم ضبط عناصر كثيرة منهم فلسطينيين و منهم عرب و أجانب من جنسيات أخرى في أماكن محيطة من ميدان التحرير و كانت تسلم فوراً أو في الشارع للقوات المسلحة و أنا كنت بأخطر رسميا الجهات المعنية بالدولة و أنا كنت يومية بأخطر بأسماء من تم ضبطه على مستوى الجمهورية و كنت بأخطر بيه جميع الجهات السيادية في الدولة الرئاسة و القوات المسلحة و الرئيس السابق ....

أنا أشتغلت مساعد وزير الداخلية بقطاع السجون في فترة و من الصعب أمنية إقتحام السجون ، في بعض العناصر الفلسطينية و حزب الله محبوسين في سجن وادى النطرون و أبو زعبل و المرج و هذه السجون هي التي تم الهجوم عليها يوم ٢٨ يناير ٢٠١١ و كان في تنسيق بين العناصر الفلسطينية من الجهاد الإسلامي و حماس و الجيش الإسلامي و كتائب القسام مع البدو و العرب المتواجدين في وادي النطرون و أبو زعبل و المرج و بعدين جاء بعض الناس أبلغوني بعدها أن كان في لوادر كانت مرابطة أمام سجن وادي النطرون لأن الظاهر أن بالإشتراك مع العرب و البدو الموجودون قاموا بهدم أسوار السجون كلها يوم ٢٨ و دخلوا و ضربوا و وصلوا لغاية العنابر غرف المسجونين و أخرجوا العناصر بتاعتهم و بعد كدة أذيعت في الفضائيات أنهم حرروا أسراهم في مصر .

شهادة اللواء عمر سليمان

في القضية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١

جنايات قصر النيل

س – من المحكمة : هل رصد جهاز المخابرات العامة برئاسة سيادتك أحداث ما قبل يوم ٢٠ يناير ٢٠١١ و ما كان متوقعا أن يحدث بشأنها؟

ج– إعتبارا من أكتوبر ٢٠١٠ رصدنا عديد من الإتصالات بين حركات المعارضة و بعض التيارات بالخارج و أن بعض الإتصالات من الخارج لهذه المجموعات بالإضافة إلى توجيههم من الحصول على قرارات في إطار تدريبهم على الإحتجاجات و الحشد و مواجهة الشرطة و كان هناك دورة في بولندا و في خلال يناير ٢٠١١

رصد الجهاز دورة أخرى لمدة ثلاث أيام في القاهرة لنفس الموضوع ، و كان متوقعة من هذه أن هناك مظاهرات سوف تتم يوم ٢٠ يناير .

س – ما هي الأحداث أو المناقشات التي دارت بين المجتمعين ؟

ج– أنا شرحت وجهة نظري على أن يوم ٢٠ يناير ٢٠١١ سيحدث به تظاهرات و لابد و أن نكون مستعدون لهذا العمل و كان لحسن الحظ أن جميع المعلومات تؤكد أن جماعة الإخوان المسلمين لن تشارك في هذه التظاهرات .

س – خلال متابعة سيادتك للأحداث التي توالت في ما بعد يوم ٢٠ إلى يوم٢٨ من ذات الشهر ، كيف كان حال المظاهرات و كيف تم رصدها و التعامل معها ؟

ج. جهاز المخابرات تابع يوم ٢٩ و ٢٧ المظاهرات و لم يكن هناك أحداث جسيمة و لكن من متابعتنا للنشاط الفلسطيني وجدنا هناك بعض الإتصالات بين حركة حماس و بدو في سيناء و خروج بعض المجموعات من خلال الأنفاق المتواجدة فيما بين غزة و الحدود المصرية و الإتصال بالبدو و الإتفاق معهم على أن يمدوهم ببعض الأسلحة و الذخائر في مقابل معونتهم في المساعدة على إخراج عناصرهم من السجون المصرية و كان ذلك يوم ٢٧ يناير .

و بالفعل قام البدو بتهيئة المناخ للتهريب و ظرب نقطة شرطة الشيخ زويد و ضرب عشوائي بالأسلحة النارية في المنطقة المحيطة بالأنفاق حتى لا تقترب الشرطة أو قوات حرس الحدود و تمت عمليات تهريب الأسلحة و الذخائر و المفرقعات و ألغام و قامت كتائب عز الدين القسام في الإتجاه الأخر من الحدود المصرية تجاه غزة بنشاط عسكرى حتى لا تتدخل قوات حرس الحدود و بعده نجحت عملة تهريب أسلحة للبدو و قيام البدو بإستحابهم للقاهرة للقيام بعملة إقتحام السجون المتواجد بها عناصر حماس و شارك أيضاً معهم عناصر تقريبا في حدود بين سبعين إلى تسعين من حزب الله المتواجدين في قطاع غزة يوم ٢٧ كانت هذه العملية و يوم ٢٨ كانوا متواجدين بعد صلاة الجمعة ، كان في جزء منهم شوهدوا في ميدان التحرير و أخرين كانوا موجودين و مستعدين

العملية الإقتحام مع عناصر أخرى من البدو لهم علاقة بهم من مهربين متواجدين في هذه المناطق بالتحديد و يوم ٢٧ إنضمت جماعة الإخوان المسلمين المصريين .

و أعلنوا أنهم سوف يشاركون في هذه التظاهرات و يوم ٢٨ بعد صلاة الجمعة تحركت جموع كثيفة من كل أنحاء القاهرة و كل الجوامع القريبة من ميدان التحرير و توجهوا مباشرتا إلى ميدان التحرير في كثافة كبيرة جدا .... إلى أخر أقواله).

القرص المدمج المقدم من

دفاع المتهم التاسع

و الخاص باللواء حسن الرويني أثناء جلسات المحاكمة ، قدم دفاع المتهم التاسع قرص مدمج للواء حسن الرويني أثناء إستجابة لأحد المراسلين الأجانب ، و الذي قرر فيه أن أحد أشخاص من جماعة الإخوان المسلمين كانوا موجودين فوق أسطح العقارات و بيقوموا بضرب المتظاهرين و لما أعترض أحد الشباب الملتحين على كلامه ، قال له أسأل البلتاجي أنا قلت له نزل الناس الفوق بدل ما أنزلهم أنا بمعرفتي .

الخلاصة

طبقا لما سبق و أوردناه من شهادات موثقة من مسئولين سابقين شهدوا بأن البلاد قد دخل إليها عناصر أجنبية و أنه قد تم رصد برامج تدريبية على الحشد و التظاهر فضلا عن جعل ميدان التحرير و هو ميدان حيوي مقصد للعناصر الأجنبية التي دخلت للبلاد و ما شهدته البلاد من حالة إنفلات أمني و إقتحام السجون المسجون بها العناصر الأجنبية ذات النشاط الديني و هروب هؤلاء المساجين و الإقتحام الممنهج و المتزامن لأقسام الشرطة على مستوى جمهورية مصر العربية و كذلك إقتحام مقار الحزب الوطني و حرقها، لم يكن وليد صدفه و إنما كان سببا مباشرا لإنهيار النظام و شل قدرته التنفيذية مدعومة بالدور الرهيب التي قامت به قناة الجزيرة و التي فتحت أبوابها للمتظاهرين بميدان الحزب الوطني لتحرير لينقلوا وقائع الإعتداء عليهم من قبل بلطجية تابعين للنظام و أفراد شرطة و أعضاء من الحزب الوطني الديمقراطي مما ساهم بقد كبير في إستفزاز مشاعر المصريين و إستنفار حالة الغضب بداخلهم .

لا سيما ما بثته قناة الجزيرة من سقوط كرات ملتهبة من فوق أسطح العمارات داخل ميدان التحرير و التي من المفترض أن المتظاهرين كانوا معتصمين أسفلها مما يجعل فرص هروب من ألقي هذه الكرات منعدمة و هذا ظاهر في أحد الأقراص المدمجة المحرزة بالقضية و قد طالعته المحكمة كل هذه الأسباب إجتمعت على إسقاط النظام و إحتفلت غزة و حركة حماس بالنظام السياسي المنتخب الجديد في مصر و قامت حركة حماس بتوزيع الحلوى و هو الخبر الذي تناقلته وكالات الأنباء العالمية و أعلنت الولايات المتحدة و إنجلترا و كل دول العالم تأييدها و مباركتها لوصول الإخوان المسلمين إلى الحكم في مصر فهذا هو حقيقة ما حدث بمصر خلال تلك الفترة و هو ما يناهض و يناقض التصور الذي أورده قاضي الحقيق دون دليل أو سند في أمر الإحالة .

ومن جماع ما سبق

و بعد أن أبدينا دفوعنا الشكلية و دفاعنا الموضوعي و قدمنا بالنص القانوني و ما إجتمع عليه أراء الفقهاء من تفسيرات و تعليقات على النصوص القانونية و ما تأييد بأحكام محكمة النقض الواردة بدفاعنا و بعد أن قمنا بالتعرض بالتفنيد لأقوال الشهود و ما أورده قاضي التحقيق من أقوال مغلوطة على لسان المتهم التاسع و باقي المتهمين ، فإن المتهم التاسع وباقي المتهمين و هم يقفون أمام هيئتكم الموقرة شاخصين بأبصارهم تجاه عدالة المحكمة طامعين في العدل الذي تحملون لوائه فأنتم سنده العدالة و خلفاء الله و ظله في الأرض يعلوا قضاؤكم و لا يعلى عليه تحكمون بالحق ولا تخشون في العدل لومة لائم رافعين الظلم عن المظلومين.

فالمتهم التاسع إنما يقتضى بدعاء رسول الله صلى الله عليه و سلم حين شكا إلى ربه فالمتهم يشكوا إليكم ضعف قوته و قلة حيلته و هوانه على الناس ويرضى منكم بكلمة حق و عدل تعيدوا إليه كرامته التي أهدرت و إعتباره الذي أهين بإتهام إنعدمت أجزائه و بطلت عباراته و إنهار معناه و خفت مغذاه و حمله مصدره فوق كتفيه ليكون حجة له أو حجة عليه حين يختصم من المتهمين أمام الحكمي الأعظم رب العالمين .

بناء عليه

يلتمس المتهم التاسع من الهيئة الموقرة الحكم:-

من حيث الشكل :-

أصليا :- إنعدام إتصال ولاية المحكمة بالدعوي لصدور قرار الإحالة من قاضي تحقيق مرفوع ضده دعوي رد و مخاصمة من أحد المتهمين ويمتنع عليه قانونا إتخاذ أي إجراء فيها قبل الفصل في دعوي الرد .

إحتياطياً: بطلان قرار الإحالة لمخالفته للقانون . من حيث الموضوع : براءة المتهم من كافة الاتهامات المنسوبة إليه. وكيل المتهم التاسع المحامي لدى النقض و الدستورية العليا .

وكيل المتهم التاسع

المحامي لدي النقض